



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: [www.jtuh.org/](http://www.jtuh.org/)

**Assist Prof. Dr . Mohannad Nafe'i  
Khattab AL – Mukhtar**

University of Mosul / College of Arts

\* Corresponding author: E-mail :  
[Mohanned.n.k@uomosul.edu.iq](mailto:Mohanned.n.k@uomosul.edu.iq)  
07740851677

#### Keywords:

Managing financial  
The public loans  
issue new coins  
taxes  
the Abbasid state

#### ARTICLE INFO

##### Article history:

Received 3 July, 2022

Accepted 18 July 2022

Available online 19 Dec 2022

E-mail [t-jtuh@tu.edu.iq](mailto:t-jtuh@tu.edu.iq)

©2022 COLLEGE OF Education for Human Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



## Means of Managing Financial in the Abbasid State

### A B S T R A C T

This study aims at showing the means of supplying the financial deficit in the general budget of the Abbasid state, throughout understanding the ways used by the Abbasid state to treat the financial deficit as well as the role of these ways can play in changing this deficit and treating it as well. In order to show these means, this research is divided into issues, each one handles one of these means, which was used by the Abbasid state to supply the financed deficit as follows;

1. Mintage (issue new coins).
2. The public loans and its role in financing the deficit.
3. To invest, imposing new illegal taxes.
4. To sell some of properties of the state or increase the prices of its products.
5. Using another means to support the financing deficit (such as the alms tax and the endowment).

The research also tries to explain the legality of these means and legal rules which explain whether this application used by the state was in accordance with those rules and conditions or not.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.12.2.2022.14>

## وسائل معالجة العجز المالي في الدولة العباسية

أ.م.د. مهدي نافع خطاب المختار / جامعة الموصل / كلية الآداب

### الخلاصة:

واجهت الدولة العباسية العديد من الازمات الاقتصادية والمالية التي جاءت لأسباب عدة، يعود بعضها إلى التغيرات التي تحدث في النفقات العامة، وبعضها الآخر يتعلق بالتغيرات التي تحدث في الإيرادات العامة للدولة، وبمعنى آخر، فإن العامل الأول لحدوث عجز الموازنة العامة يتمثل في تزايد معدلات نمو النفقات العامة من ناحية، لأسباب متنوعة منها ما هو ضروري نتيجة لظروف طارئة، مثل الكوارث الطبيعية، والحروب و... ومنها ما هو غير ضروري في معظم الأحيان، كالتنفقات المبالغ فيها متمثلة في المباني

الفاخرة، والاحتفالات .. وغيرها من النفقات التي تتحمل عبئها الموازنة العامة، أما العامل الثاني فيتمثل في انخفاض معدلات نمو الإيرادات العامة من جهة أخرى.

تهدف الدراسة إلى الوقوف على مشكلة تمويل عجز الموازنة العامة من خلال الوقوف على الوسائل التي اعتمدتها الدولة العباسية في معالجة العجز المالي ودورها في سد العجز ومعالجته، ونظراً لتعدد الوسائل التي اعتمدت من قبل الدولة العباسية في تمويل العجز المالي فقد اقتصر البحث على دراسة البعض منها وسوف نتناول البعض الآخر في بحث آخر، وقد افرد لكل منها مبحثاً خاصاً بها، فضلاً عن المقدمة والخاتمة، والوسائل هي:

أولاً: سك النقود الجديدة (الإصدار النقدي الجديد).

ثانياً: القروض العامة ودورها في تمويل العجز.

ثالثاً: التوظيف (فرض ضرائب جديدة غير الشرعية).

فضلاً عن إيضاح مدى مشروعية هذه الوسائل والأدوات وما هي الشروط والضوابط الشرعية التي يتوجب توفرها عند التطبيق، وهل كان تطبيقها من قبل الدولة وفق تلك الضوابط والشروط.

**الكلمات المفتاحية:**

( العجز المالي . الاقتراض . الإصدار النقدي . الضرائب . الدولة العباسية )

#### - المقدمة :

تعد مشكلة العجز المالي واحدة من أكبر المشكلات الاقتصادية التي تواجهها الدول قديماً وحديثاً، والعجز المالي هو أحد أنواع عجز الموازنة العامة للدولة، ويقصد بعجز الموازنة عند علماء الفكر المالي قصور الإيرادات العامة المقدرّة للدولة عن سداد النفقات المقدرة، وبمعنى آخر، هو زيادة النفقات عن الإيرادات في موازنة الدولة العامة بحيث لا تستطيع الإيرادات العامة مجازاة الزيادة السريعة والمضطردة في نفقات الدولة العامة، فالنفقات هي التي تحدد حجم العجز وطبيعته لأنها تميل غالباً وبصورة مستمرة إلى الزيادة؛ بسبب تطور الحاجات العامة ونمو وظائف الدولة وازدياد مسؤولياتها، وهذا يعني أن العجز هو عبارة عن عدم كفاية الإيرادات العامة لتغطية التزايد المتواصل في حجم النفقات العامة.

ولمعالجة العجز في الموازنة العامة تلجأ الدولة إلى مجموعة إجراءات تحاول من خلالها تحقيق التوازن بين النفقات العامة والإيرادات العامة، وتتخذ الدولة عدة وسائل وأدوات لمواجهة العجز المالي وتمويله وتغطيته، وإن تلك الوسائل هي إجراءات استثنائية طارئة تعمل على زيادة الإيرادات المالية العامة الدورية وغير الدورية للدولة<sup>(١)</sup>.

إن حدوث العجز المالي وكيفية تمويله من الأمور التي اجازتها الشريعة الإسلامية من خلال إجراءات اتخذها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في تمويل العجز الذي كانت الدولة الإسلامية الناشئة في عهده تعاني منه لقلة الإيرادات المستحصلة وحاجتها للأموال في سد نفقاتها، فاتخذ صلى الله عليه

وسلم إجراءات عدة لتمويل العجز المالي وسد النفقات والحاجات العامة وإدارة الدولة، أصبحت الأسس الشرعية لتمويل عجز الموازنة للدولة الإسلامية.

وتلجأ الدولة عادة إلى تأمين الأموال اللازمة لتغطية العجز المالي إلى عدة وسائل لسد ذلك العجز، من خلال الإصدار النقدي، أو اللجوء إلى الاستسلاف والاقتراض، أو فرض ضرائب جديدة، أو بيع بعض ممتلكاتها أو زيادة أسعار منتجاتها، وغير ذلك من الوسائل التي تسهم في تمويل العجز.

لم يختلف الباحثون على وجود الموازنة العامة في الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أنهم اختلفوا في شكلها، فقد ذهب البعض إلى أن الدولة الإسلامية لم تعرف الموازنة في شكلها الحالي، لكن مضمونها كان سائدا منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup>، في حين ذهب فريق آخر إلى أنه لا يمكن القول بوجود موازنة عامة شاملة للدولة الإسلامية في تلك الحقبة المبكرة، بينما يرى فريق ثالث أن الفكر المالي الإسلامي هو أسبق الأنظمة المالية إلى معرفة الموازنة العامة سواء من حيث الفكر أو المضمون<sup>(٣)</sup>.

#### أولاً: سك النقود الجديدة (الإصدار النقدي الجديد) :

إن التعامل في الاقتصاد الإسلامي كان يتم عن طريق النقود المعدنية وهي من النقود السلعية التي كانت مضروبة من الذهب والفضة اللذين يتميزان بقيمة ذاتية إلى جانب القيمة النقدية، وكانت الدنانير تُضرب من الذهب من قبل الدولة البيزنطية، والدرهم تضرب من الفضة من قبل الدولة الساسانية<sup>(٤)</sup>. وكان التعامل قبل الإسلام يتم على أساس الوزن بأوزان اصطلاحوا عليها<sup>(٥)</sup>، وليس العد، فلما جاء الإسلام أقرهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ((الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة))<sup>(٦)</sup>؛ والسبب في ذلك يرجع إلى عدم ضبط الأوزان ودقتها مما خلق تنوعاً واختلافاً في أوزان الدراهم التي تأتي من الدولة الساسانية ولاحتمال وجود النقص في أوزان الدنانير الذهبية التي كانت تأتيهم من دولة الروم؛ لكثرة الاستعمال أو القطع من أطرافها.

وبقيت الدولة الإسلامية تتعامل بهاتين العملتين منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى آلت الخلافة إلى عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ / ٦٨٥ - ٧٠٥ م) في الدولة الأموية الذي ضرب الدنانير الدمشقية في عام (٧٤ هـ / ٦٩٣ م)<sup>(٧)</sup>، وحصر ضربها في دار الضرب التي أقامها في دمشق وجعلها ذات أوزان ثابتة، مما مكن التعامل بها عدلاً لا وزناً<sup>(٨)</sup>، واستمر الحال على أساس هذا التعامل إلى أن ظهر الغش في النقود عن طريق النقص في أوزانها بالقطع من أطرافها أو إدخال المزيف فيها<sup>(٩)</sup>، وبتعريب النقود تمتعت الدولة الإسلامية بالاستقرار النقدي أو بالاستقلال عن النفوذ النقدي للدولة الساسانية والبيزنطية.

وتأتي الأهمية البالغة لعملية تعريب النقود في الدولة الإسلامية من الناحية الاقتصادية أنها أرادت أن تجعل من النقود معياراً ثابتاً للقيمة لا ينخفض ولا يرتفع؛ لتحكم الدولة في إصدارها، ولأن الإصدار لا يتم إلا وفق المصلحة العامة التي تكون الدولة هي الأعرف بتقديرها. وهناك العديد من النصوص التي

تدل على أن أمر إصدار النقود وتحديد كميتها في المجتمع يعد حقا من حقوق ولي الأمر الذي يحدد ذلك بناء على حق ولايته ومعرفته بالواقع الاقتصادي؛ لأن لكل مجتمع كمية من النقود التي تتناسب مع ناتجه القومي ودرجة نموّه وما يلزم لحسن سير النشاط الاقتصادي<sup>(١٠)</sup>.

إن الإصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي محكوم بضوابط وشروط معينة، والذي يجب أن يكون تحت سيطرة الدولة أو من ينوب عنها؛ لأنه من الوظائف الأساسية لها، ولا يجوز للأفراد التحكم في إصدار النقود؛ لما في ذلك من آثار ضارة على الاقتصاد القومي. ولا بد من تحقيق التوازن في عملية إصدار النقود بين كمية النقود المعروضة للتداول والطلب عليها بما لا يؤدي إلى التضخم أو الانكماش الذي يضر باقتصاد الدولة، وبالمراكز المالية للأفراد والمشروعات<sup>(١١)</sup>؛ لذلك اهتم الفقهاء والأئمة المسلمون بتقييد سك النقود وضربها وتحديد أوزانها من قبل الدولة، قال الإمام أحمد بن حنبل: (( لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس أن رُخَصَ لهم ركبوا العظام ))، واعتبر كسر النقود - أي غشها عن طريق قرضها - من أطرافها ليخف وزنها من الفساد في الأرض، وأجازوا للدولة تعزيز ومعاينة كل من يخالف ويعتدي على هذا الحق ويسك نقودا بنفسه، بل إنهم اعتبروا التلاعب بنقاوتها وأوزانها من الفساد في الأرض<sup>(١٢)</sup>؛ لأن الدراهم والدنانير ارتبطت بها الكثير من الأحكام والواجبات الشرعية، كالزكاة، والمهور، والحدود، والفرائض المالية كالجزية والخراج، وغيرها من الأحكام الشرعية، فضلاً عن اختلال العملة وعدم ضبطها يؤدي إلى اختلال عمليات التبادل التجاري واضطراب النشاط الاقتصادي للمجتمع<sup>(١٣)</sup>.

إن مما يتوجب على الدولة أن لا تُصدر من النقود إلا وفق الاحتياجات الفعلية للاقتصاد، وإلا أدى ذلك إلى ظلم الناس وحدوث التضخم وغلاء الأسعار وأكل لأموال الناس بالباطل، وأن تعهد هذه العملية إلى جهة واحدة تكون تحت مراقبتها تسمى بـ " دار الضرب "<sup>(١٤)</sup>.

فالدول تحتاج النقود لاستخدامها في تمويل نفقاتها العامة، ولتمشية معاملاتها مع العامة، وعندما تفرغ الخزانة أو بيت المال من الأموال فإنها تلجأ إلى الإصدار النقدي كوسيلة لسد العجز في الموازنة العامة، والذي يعني إصدار الدولة لكمية إضافية من النقود تستخدمها في تمويل نفقاتها العامة، ولا تلجأ الدولة إلى هذه الوسيلة إلا عندما لا تستطيع اللجوء إلى وسيلة فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلاتها أو اللجوء إلى وسيلة الاقتراض لتمويل هذا العجز<sup>(١٥)</sup>.

وقد عمدت الدولة العباسية عند خلو بيت المال العام، وبيت مال الخاصة من الأموال إلى ما في الخزائن من النفائس والأمتعة الثمينة والهدايا، من آنية الذهب والفضة وكسرها وسكها نقوداً من اجل تغطية العجز الحاصل في موازنتها وصرفها في وجوه النفقات المستحقة عليها، ففي عام ( ١٩٧ هـ / ٨١٢ م ) اضطر الخليفة الأمين (١٩٣-١٩٨ هـ / ٨٠٩-٨١٣ م) وأثناء الفتنة مع أخيه المأمون إلى كسر آنية الذهب والفضة، وسكها نقوداً، لدفع رواتب الجند، وتغطية بعض نفقات الدولة العامة الأخرى<sup>(١٦)</sup>، كما لجأ إلى بيع ما في خزائنه، للغرض نفسه<sup>(١٧)</sup>، واضطر الخليفة المستعين بالله ( ٢٤٨-٢٥٢ هـ /

٨٦٦-٨٦٦م) إلى كسر آنية الذهب والفضة وتحويلها إلى نقود أيضاً، من أجل دفع رواتب الجند وأرزاقهم<sup>(١٨)</sup>.

ونتيجة للعجز المالي في بيت المال في عام (٣٢٦هـ/٩٣٧م)، اضطر الخليفة الراضي (٣٢٢-٣٢٩هـ / ٩٣٤-٩٤٠م) إلى إخراج آنية الذهب والفضة فضربت نقوداً لتغطية نفقات رواتب الجند المستحقة<sup>(١٩)</sup>، وقد تلجأ الدولة الى هذه الوسيلة لزيادة السيولة النقدية، وزيادة النشاط الاقتصادي، وصرفها في وجوه النفقات المستحقة، بدلاً من تركها معطلة في الخزائن، لذا نجد ان الخليفة المهدي بالله (٢٥٥-٢٥٦هـ / ٨٦٩-٨٧٠م) أمر بإخراج آنية الذهب والفضة من الخزائن وسكها نقوداً<sup>(٢٠)</sup>.

إن من الآثار الاقتصادية المعروفة وغير المرغوب فيها للإصدار النقدي والتوسع فيه حدوث التضخم؛ إذ إنه يؤدي إلى زيادة كمية النقود المتداولة في المجتمع وإلى زيادة وسائل الدفع فتتجه تلك النقود نحو الطلب على السلع والخدمات فتحدث زيادة فيه ويصاحبه ارتفاع في مستوى الأسعار، لاسيما إذا لم يقابلها زيادة مماثلة في الانتاج من السلع والخدمات، وإذا تواصل الطلب المتزايد عليها تواصل معه الارتفاع في مستوى الأسعار وتضخمها وبالتالي يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود حتى ينشأ عنه التضخم وآثاره السيئة التي يحدثها في المجتمع من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ ولهذا يطلق على هذا الأسلوب في التمويل بـ " التمويل بالتضخم "<sup>(٢١)</sup>.

ويتضح لنا من خلال ما تقدم أن الدولة العباسية لم تفضل اللجوء إلى استخدام وسيلة الاصدار النقدي إلا في فترات قصيرة ولتمويل العجز المؤقت الناتج عن تأخر جباية الإيرادات المالية العامة ولتمويل النفقات الاستهلاكية المستحقة كدفع الرواتب ونفقات الحملات الحربية للقضاء على المتمردين والخارجين على السلطة.

ونلاحظ أن استخدام هذه الوسيلة كان في فترات الاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار وغياب الأمن، الأمر الذي منعها من العمل على جباية تلك الإيرادات بصورة طبيعية، أو نتيجة لتسلط المتمردين والخارجين على السلطة، مقابل تزايد النفقات الطارئة للدولة من جراء تلك الأوضاع المضطربة التي تتطلب تمويلاً عاجلاً.

ونجد أن الدولة العباسية لجأت إلى هذه الوسيلة اضطراراً لعدم قدرتها على الاستفادة من الوسائل التمويلية الأخرى كتعجيل جباية الفرائض المالية كالزكاة والخراج وغيرها، أو كحث الأفراد على التبرع، أو ترشيدها للإنفاق العام، ومنع الإسراف والتبذير في النفقات العامة في مؤسساتها التي غالباً ما تكون سبباً في حصول العجز، كما اننا نلاحظ أيضاً أن عملية الاصدار النقدي لم تكن تتم إلا من قبل الدولة حصراً التي حصرت "دور الضرب" تحت إشرافها ورقابتها، فلم تتم اي عملية للإصدار النقدي إلا من قبلها.

ولم تتوسع الدولة العباسية في عملية الإصدار، بمعنى أنها لم تقدم على ضرب النقود بكميات كبيرة، كما لم تكثر اللجوء إليها، بل ربطت ما بين حاجتها إلى تمويل بعض النفقات الملحة وبين كمية النقود التي تم إصدارها، بحيث لم تزد النقود عن الحاجة، ولم تحدث تضخماً أو أية آثار سلبية أخرى،

الامر الذي لو حدث لذكره المؤرخون في معرض حديثهم عن تلك المرات التي أقدمت فيها الدولة العباسية إلى استخدام عملية الاصدار النقدي الجديد.

ثانياً: القروض العامة ودورها في تمويل العجز:

تعد القروض إحدى وسائل الدولة وإجراءاتها، لمواجهة العجز المالي الذي يواجهها وتغطية العجز الحاصل في ميزانيتها العامة، فتتقترض من أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة والتجار الأغنياء، الذين كانوا يرحبون بالفكرة، ويستجيبون بسرعة لتلبيتها<sup>(٢٢)</sup>، لما في استقرار أوضاع الدولة واستتباب الأمن في البلاد من فائدة كبيرة لهم في ممارسة العمل التجاري والصيرفي الذي يتطلب الاستقرار والأمن<sup>(٢٣)</sup>، هذا إلى جانب سعيهم إلى الربح المادي ويقينهم بأنهم سيحققون أرباحاً جيدة من وراء إقراض الدولة، فضلاً عن دعوة الشريعة الإسلامية المسلم إلى الإقراض، وإذا كان للقرض الخاص الأجر والثواب الكبير الذي يحصل عليه المقرض من الله سبحانه وتعالى، فهو في حالة القرض العام الذي يكون بين الدولة والأفراد أعظم أجراً، لما في ذلك القرض من مصلحة لعموم المسلمين<sup>(٢٤)</sup>، ولكن لا تجوز الزيادة في القرض إذا كانت مشروطة، أو متعارفاً عليها بأنها حرام، وتطبق عليها القاعدة الفقهية القائلة: (( كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا ))<sup>(٢٥)</sup>.

فالدولة الإسلامية يحق لها -إذا لم تجد ما يفي بحاجاتها- أن تطلب من أهل البلاد القروض الحسنة بدون فوائد، بضمان بيت المال<sup>(٢٦)</sup>، ولا يستقرض لبيت المال إلا إذا كان من المتوقع أن يكفي القرض لسد الحاجة، كما يؤمل بمرور مال من المصالح، لسداد الدين في موعده<sup>(٢٧)</sup>، ولهذا نجد أن الدولة الإسلامية لجأت إلى القروض العامة غير الربوية لتغطية عجز الموازنة وتمويل نفقاتها العامة الاستهلاكية غير الإنتاجية، كالنفقات الحربية أو الإدارية التي لا تعطي عائداً أو ربحاً من القيام بها، أما بالنسبة لتمويل نفقاتها العامة الإنتاجية فإن الإسلام أباح لها اللجوء إلى التمويل على أساس المشاركة أو المضاربة للحصول على التمويل المناسب لهذه النفقات بدلاً من لجوئها إلى القروض الربوية.

وقد اشترط فقهاء المسلمين أن يكون الاقتراض عند حدوث الأزمات والكوارث والنكبات وعندما يكون بيت مال المسلمين خالي من الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة، قال الامام الماوردي رحمه الله: (( جاز لولي الامر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال ))<sup>(٢٨)</sup>، وقال الامام الشاطبي رحمه الله: (( والاستقراض إنما يكون وقت الازمات ))<sup>(٢٩)</sup>، فعند ذلك يمكن للدولة اللجوء إلى القرض العام لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين، فالفقهاء لم يحذروا اللجوء إلى القرض العام إلا عند حدوث الحاجة الماسة والضرورة القاهرة، والمصلحة العامة الملحة؛ لما للقرض العام من آثار ضارة على الاقتصاد، وانعكاس آثاره على أبناء المجتمع والأجيال القادمة .

كما أن اللجوء إلى القروض لتغطية النفقات العامة العادية لا يجوز؛ إذ لا يمكن تغطيتها بصورة مستمرة بالالتجاء إلى القروض؛ وذلك لأن النفقات العادية متكررة سنوياً؛ فيجب أن يتحملها أبناء المجتمع أو تلجأ الدولة إلى تغطيتها بوسائل أخرى غير الالتجاء إلى القروض التي يجب أن لا تلجأ اليها الدولة



إلا في تغطية النفقات الاستثنائية فقط، على اعتبار أنها نفقات غير متوقعة ولا يمكن مواجهتها بالموارد المالية السنوية للميزانية.

وأشار الفقهاء إلى أنه على الدولة أن لا تلجأ إلى الاقتراض إلا بعد أن تستنفذ كافة مواردها المالية المعتادة والتي تدخل بيت المال لتغطية تلك النفقات الاستثنائية، وبعد أن تقطع الأمل في وصول إيرادات مالية جديدة أو استحصالها قريباً، وفي هذا الشرط قال الجويني: (( فإن كان في بيت المال مال، استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال نزلت على أموال كافة المسلمين، فإذا كفت من أموالهم فقد انقضت وانقطعت تبعاتها وعلائقها، فإذا حدث مال تهيأ ما حدث للحوادث المستقبلية ))<sup>(٣٠)</sup>.

ويجب على الدولة أن لا تلجأ إلى الاقتراض إلا إذا كان لها القدرة على تسديد مبلغ القرض؛ لكي لا تتراكم الديون العامة وبالتالي تعجز الدولة عن سدادها مما يضطرها إلى زيادة الضرائب على العامة، بل يجب معرفة مدى قدرتها على السداد قبل الإقدام على الاقتراض حتى لا تقع الدولة تحت وطأة تراكم الدين العام، (( والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحديث لا يغني كبير شيء ، فلا بد من جريان حكم التوظيف ))<sup>(٣١)</sup>.

ومما يتوجب على الدولة أن تقوم بترشيد الاتفاق العام وضبط النفقات، وذلك عن طريق الاستغناء بما هو ضروري أو حاجي عن كل النفقات الترفيهية والكمالية منها والتحسينية؛ لعل الترشيح يمكنها من تلافي اللجوء إلى القرض العام، وأن ترشيد النفقات هي إحدى وسائل معالجة عجز الموازنة، وإذا لم تتمكن الدولة من ضغط النفقات ولم ينفع ترشيد الإنفاق فعند ذلك يجوز اللجوء للقرض العام؛ لأن القرض ضرورة قاهرة أو مصلحة ملحة، والضرورة تقدر بقدرها، ويوضح الإمام الماوردي ما يمكن للدولة الاستغناء عنه من الإنفاق، (( وإن كان مما لا يعم ضرره كوعورة طريق قريب يجد الناس طريقاً غيره بعيداً، أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شرباً، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكفاية لوجود البديل ))<sup>(٣٢)</sup>.

وإذا اقترضت الدولة الإسلامية قرضاً عاماً توجب عليها إنفاقه على الوجه المشروع وفي الغرض الذي استقرض له المال دون إسراف أو تبذير وإن يكون ضمن أحكام الشرع الإسلامي اخذاً وسداداً إذ لا يجوز أن يكون القرض بزيادة مشروطة بأي إضافة مبلغ زيادة عن مبلغ القرض لأن ذلك المبلغ يعد ربا محرم، بل ذهب الفقهاء إلى عدم جواز أن يكون هناك أي منفعة للمقرض في قرضه<sup>(٣٣)</sup>، والتحریم يشمل الأفراد والدول، فلا يجوز للدولة أن تقترض قرضاً يتضمن عقده منفعة زائدة على أصل القرض.

وأول قرض تقترضه الدولة العباسية، كان منذ بداية تأسيسها في عهد الخليفة أبي العباس السفاح (١٣٢ . ١٣٦ هـ / ٧٤٩ . ٧٥٣ م) إذ لجأ إلى الصراف ابن أبي مقرن الصيرفي فاقترض منه مليون درهم<sup>(٣٤)</sup>، على إثر عجز مالي سببه قلة الواردات وكثرة النفقات التي تطلبتها ظروف الدولة الناشئة،

ويبدو أن القرض لم يحل مشكلة العجز المالي مما اضطر الخليفة أبو العباس السفاح إلى اصدار أوامره بانقاص وزن الدرهم حبة واحدة<sup>(٣٥)</sup>، ولما اشتدت عليه الازمة اضطر إلى انقاص وزن الدرهم حبة ثانية مرة أخرى<sup>(٣٦)</sup>، ولقد استمر العجز المالي إلى عهد الخليفة أبو جعفر المنصور (١٣٦ . ١٥٨ هـ / ٧٥٣ . ٧٧٤ م) قبل أن تسقيم الموارد المالية للدولة وينتعث الاقتصاد، فعمد إلى انقاص وزن الدرهم حبة<sup>(٣٧)</sup>.

وفي أعقاب الفتنة بين الأمين والمأمون وحصول العجز المالي في عام ( ١٩٨ هـ / ٨١٣ م ) إذ اضطر طاهر بن الحسين إلى الاقتراض من سعيد بن مالك عشرين ألف دينار، وذلك لدفع باقي رواتب الجند<sup>(٣٨)</sup>، وحين وجد الخليفة المأمون ( ١٩٨ . ٢١٨ هـ / ٨١٣ . ٨٣٣ م) عجزاً مالياً في بيت المال، بسبب الإسراف بالإنفاق والعطاء، لجأ إلى الاقتراض من التجار والصرافين والموسرين عشرة ملايين درهم، لتغطية النفقات العامة للدولة لحين ورود الأموال لبيت المال<sup>(٣٩)</sup>.

ولما بايع أهل بغداد إبراهيم بن المهدي بالخلافة ( ٢٠١ - ٢٠٣ هـ / ٨١٧ - ٨١٩ م) وعزموا على خلع الخليفة المأمون في عام ( ٢٠٢ هـ / ٨١٧ م) وعد الجند أن يعطيهم أرزاق ستة أشهر<sup>(٤٠)</sup>، لكنه لم يجد في بيت المال أموالاً تغطي المبلغ الذي تعهد أن يدفعه لهم، فاضطر لأن يقترض من التجار مبلغ عشرة آلاف درهم، ووعدهم بردها متى جاءت أموال من إيرادات الدولة<sup>(٤١)</sup>.

وطلب محمد بن جعفر المتوكل على الله الملقب بالموفق بالله (ت ٢٧٨ هـ / ٨٩١ م) من الوزير صاعد بن مخلد أن يقترض من التجار قرضاً لغرض تجهيز حملة عسكرية لمحاربة عمرو بن الليث الصفار، وذلك لعدم وجود الأموال في بيت المال للإنفاق عليها، وأن يفرض على التجار والوزير والكتاب والعمال أموالاً يقدمونها إلى جانب القرض لتمكين تلك الحملة من التجهيز والخروج إلى خراسان والإنفاق عليها، وأن يكون تسديد القرض متى ما توفرت الإيرادات المالية العامة لتسديده، ولم يعط موعداً محدداً<sup>(٤٢)</sup>، ونظراً لحاجته الماسة للأموال في عام ( ٢٥٣ هـ / ٨٦٧ م) أراد الموفق أن يأخذ من القاضي أحمد بن محمد بن سماعة - وكان متولياً على قضاء مدينة بغداد - أموال اليتامى على سبيل القرض، ولكنه لم يقبل أن يقرضه إياها<sup>(٤٣)</sup>، واضطر الخليفة المعتمد على الله ( ٢٥٦ . ٢٧٩ هـ / ٨٦٩ . ٨٩٢ م ) إلى الاقتراض بسبب العجز المالي وعدم وجود النفقات العسكرية الكافية للإنفاق على تمرد الزنج وخروجهم على الخلافة العباسية، وأشهد القضاة والشهود على كتاب القرض<sup>(٤٤)</sup>.

وكان الخلفاء والوزراء يلجؤون إلى الاقتراض من بيت مال الخاصة (بيت مال الخليفة) أموالاً لبيت مال العامة إذا كان هناك أموال في بيت مال الخاصة، كوسيلة اعتمدها في معالجة العجز المالي بعد أن يعمدون إلى الأموال الاحتياطية المدخرة في بيت مال العامة، وهي الأموال التي تدخر في السنوات التي يكون فيها فائض مالي في الموازنة العامة أي تكون الإيرادات المالية العامة أكثر من النفقات العامة، ويعملون أيضاً على تقليل النفقات والصرف للتقليل من حدة العجز المالي، وإذا لم تكف هذه الوسائل فإنهم يعمدون إلى الاقتراض من الصيارفة والتجار والموسرين، ونجد أن الوزير علي بن محمد بن



الفرات عمد إلى الأموال التي في بيت مال الخاصة ينفق منها في نفقات الدولة العامة ويبذر تبذيرا مفرطاً إلى أن نفذت كلها<sup>(٤٥)</sup>.

وقدم بيت مال الخاصة قرضاً بمبلغ مقداره مائتي ألف دينار لبيت مال العامة في وزارة الوزير أبي القاسم عبيد الله بن سليمان لتغطية النفقات الجارية، وبعد أن تمت موافقة الخليفة المعتضد بالله (٢٧٩ . ٢٨٩هـ / ٨٩٢ . ٩٠١م) عليه، وأخذ ضمانةً من الكاتب أحمد بن محمد بن الفرّات بإرجاع القرض عند افتتاح الخراج وتحصيل الإيرادات المالية<sup>(٤٦)</sup>، واقترض الوزير محمد بن عبيد الله الخاقاني من بيت مال الخاصة خمسمائة ألف دينار، لحاجته إلى الأموال لصرف رواتب الجند المتأخرة<sup>(٤٧)</sup>، كما اقترض من بيت مال الخاصة مليون وستمائة ألف دينار وحولها إلى بيت مال العامة لصرفها في النفقات المستحقة<sup>(٤٨)</sup>.

ولجأ الوزير علي بن محمد بن الفرّات أثناء وزارته الأولى (٢٩٦ . ٢٩٩هـ / ٩٠٨ . ٩١١م) إلى الجهابذة الصيارفة لحل العجز المالي الذي واجهته الدولة آنذاك، إذ طلب من صرافين من الاحواز وهما يوسف بن فنحاس، وهارون بن عمران أن يقرضاه الأموال من أجل دفع رواتب موظفي بعض الدواوين، وقد وافقا على طلبه بمد الدولة بالمال اللازم لها<sup>(٤٩)</sup>.

ومع بداية القرن الرابع الهجري أصبحت ظاهرة العجز المالي في الموازنة العامة بارزة بشكل واضح وبصورة تكاد تكون دورية ومستمرة، مما اضطر الدولة العباسية اللجوء إلى الاقتراض بشكل أكبر مما سبق كوسيلة لسد العجز المالي وإصلاح الموازنة العامة وتغطية النفقات الراتبية والحادثية.

ولم تلجأ الدولة العباسية إلى الاقتراض من الجهابذة لمعالجة العجز المالي حتى خلافة المقتدر بالله (٢٩٥ . ٣٢٠هـ / ٩٠٨ . ٩٣٢م) بل كانت تلجأ إلى وسائل أخرى للحصول على الأموال اللازمة لسد النفقات الجارية والعاجلة، ولم يبدأ نظام تعيين جهابذة رسميين من قبل الدولة من أجل تسليفها وإقراضها الأموال اللازمة حتى عام (٣٠١هـ / ٩١٢م)، الذي تم تأسيسه من قبل الوزير علي بن عيسى في وزارته الأولى (٣٠٠ . ٣٠٤هـ / ٩١٢ . ٩١٦م) إذ دفعه العجز المالي وإفلاس الخزينة إلى التفكير في تأسيس نظام مصرفي يسهم في إمداد الدولة وإعانتها مالياً في أوقات الازمات المالية، فاستدعى الجهبذين اليهوديين يوسف بن فنحاس وهارون بن عمران<sup>(٥٠)</sup>، وطلب حضروهما أمامه، وقال لهما: (( إنّي أحتاج في كل هلال، إلى مال أدفعه في ستة أيام من ذلك الشهر، إلى الرّجالة، ومبلغه ثلاثون ألف دينار، وربما لم يتّجه في أول يوم من الشهر، ولا الثاني، وأريد أن تسلفاني في أول كل شهر، مائة وخمسين ألف درهم، ترجعانيها من مال الأهواز في مدة الشهر، فإنّ جهبذة الأهواز إليكما، فيكون هذا المال سلفاً لكما أبداً، واقفا ))<sup>(٥١)</sup>، وعلى الرغم من أن الجهبذين قد رفضا ما عرضه الوزير عليهما إلا أنّهما وافقا في نهاية الامر، وتم الاتفاق مع الجهبذين على تسليف الدولة ما تحتاجه من النقود مع الاعتماد على واردات الأحواز ضماناً لهما، فكانا يقرضاه في بداية كل شهر مائة وخمسين ألف درهم، مقابل فائدة قدرها دانق ونصف فضة في كل دينار<sup>(٥٢)</sup>.

وهكذا تم انشاء أول مصرف رسمي من قبل الدولة أسهم كل من الجهيزين في تأسيسه، وكانت مهمته الرئيسة تسليف الدولة بكل ما تحتاج إليه من الأموال بضمانة أموال خراج الأحواز، ولقد بقيت الدولة العباسية محافظة على نظام التسليف الرسمي بينها وبين الجهيزين مدة ست عشرة عام، أي إلى عام (٣١٦ هـ / ٩٢٦ م)، وحريصة على إدامته لما في ذلك من دور في توفير الأموال عند العجز المالي، فضلا عن أن بقاء تعامل الدولة مع الجهيزين اليهوديين الذين لهم ثروة كبيرة ومكانة عالية في نفوس التجار وثقة كبيرة بهم، يزيد من ثقة التجار بالدولة فيقرضونها الأموال عند حاجتها بوجاهة الجهابذة وضماناتهم لها<sup>(٥٣)</sup>.

وكان أول استسلاف رسمي من الجهيزين في عام (٣٠٠ هـ / ٩١٢ م) وما بعدها، إذ اضطر الوزير علي بن عيسى في وزارته الأولى (٣٠٠ . ٣٠٤ هـ / ٩١٢ . ٩١٦ م) إلى اللجوء إلى الجهابذة الذين لهم بيوتات مالية للاقتراض منهم بضمان خراج الاحواز، وذلك لسد الفجوة بين النفقات الملحة، والإيرادات في تلك الأعوام<sup>(٥٤)</sup>، وفي عام (٣١٨ هـ / ٩٣٠ م) قدم ابن قرابة قرضاً للوزير الكلوازي قدره (٢٠٠) ألف دينار بفائدة مقدارها درهم واحد لكل دينار؛ لسد العجز المالي<sup>(٥٥)</sup>، ومع ذلك فإنه لم يستطع أن يدير أمور الوزارة التي أقام فيها مدة شهرين فقط؛ لحدة العجز المالي وضيق الأموال وامتناع العمال من إرسالها، وكثرة الاعتراضات عليه، واتصال الشغب، فطلب إعفائه منها، وقال: (( ما أصلح أن أكون وزيراً ))<sup>(٥٦)</sup>.

وفي عام (٣١٩ هـ / ٩٣١ م) وفي أثناء وزارة الحسين بن القاسم اشتدت الضائقة المالية وعجزت الإيرادات عن الإيفاء بمتطلبات النفقات، فاضطر إلى بيع ضياع بمبلغ (٥٠٠) ألف دينار، واستلف جزءاً من الأموال بضمانة أموال الخراج لعام (٣٢٠ هـ / ٩٣٢ م) قبل افتتاحها<sup>(٥٧)</sup>، وفي عام (٣٢٣ هـ / ٩٣٤ م) استسلف ابن مقلّة من تجار الموصل أموالاً مقابل ما تبقى من غلاتها، وكان قد جبي أموالها، وبلغ مجموع ما استحصله من الأموال (٤٠٠) ألف دينار<sup>(٥٨)</sup>، وفي عام (٣٢٤ هـ / ٩٣٥ م) استحق الساجية والحجرية رواتبهم، فطالب الوزير مياسير التجار بأموال يعجلونها ويكتب لهم بها سفاتج<sup>(٥٩)</sup>، وفي عام (٣٨٣ هـ / ٩٩٣ م) اقترض بهاء الدولة (٣٧٩ - ٤٠٣ هـ / ٩٩٠ - ١٠١٣ م) من أهل واسط، ومن مهذب الدولة صاحب البطيحة، وقدم بعض الجواهر، رهاناً لذلك الاقتراض<sup>(٦٠)</sup>.

وكثر الاقتراض في حقبة النفوذ السلجوقي للعراق والعصر العباسي الأخير (٤٤٧-٦٥٦ هـ / ١٠٥٥-١٢٥٨ م)، ففي عام (٤٥٥ هـ / ١٠٦٣ م) اقترض السلطان طغرل بك (٤٤٧ - ٤٥٥ هـ / ١٠٥٥ - ١٠٦٣ م) مبلغ عشرة آلاف دينار عندما زار بغداد من الفقيه التاجر ابن جعفر أبو عبد الله الذي رفض استردادها فيما بعد<sup>(٦١)</sup>. وفي عام (٤٧٧ هـ / ١٠٨٤ م) استقرض شرف الدولة مسلم بن قريش العقيلي صاحب الموصل الأموال وحملها إلى السلطان ملكشاه (٤٦٥ - ٤٨٥ هـ / ١٠٧٢ - ١٠٩٢ م)<sup>(٦٢)</sup>.

وفي عام (٤٩٣هـ/١٠٩٩م) اقترض السلطان محمد بن ملكشاه (٤٩٨ - ٥١١ هـ / ١١٠٥ - ١١١٨م) النقود من أعيان العراق لحاجته إلى الأموال لتغطية نفقاته العسكرية أثناء صراعه مع أخيه السلطان بركياروق (٤٨٥ - ٤٩٨ هـ / ١٠٩٢ - ١١٠٤م)، وكان سبب اقتراضه للأموال خراب العراق وضياع الأموال وإفلاس بيت المال بسبب الاقتتال على لقب السلطنة<sup>(٦٣)</sup>، وفي عام (٤٩٤هـ/١١٠٠م) لم يستطع السلطان بركياروق بن ملكشاه من تغطية نفقات رواتب جنده، فأرسل إلى الخليفة المستظهر بالله (٤٨٧-٥١٢ هـ / ١٠٩٤-١١١٨م) يشكو الضائقة وقلة المال ويطلب إقراضه فأقرضه مبلغ خمسين ألف دينار، ولم تحل تلك الأموال العجز المالي مما اضطر السلطان ورجاله مد أيديهم إلى أموال الناس فعم ضررهم<sup>(٦٤)</sup>، كما أن السلطان بركياروق أقترض مبلغ ثلاثين ألف دينار أثناء وجوده ببغداد في العام نفسه<sup>(٦٥)</sup>.

واقترض الخليفة المسترشد بالله (٥١٢-٥٢٩ هـ / ١١١٨-١١٣٥م) من التجار، في عام (٥١٥ هـ / ١١٢١م) لتغطية نفقات جند السلطان محمود بن محمد (٥١١ - ٥٢٥ هـ / ١١١٨ - ١١٣١م)، الذي بقي ببغداد بناءً على طلب الخليفة خوفاً من تقدم الأمير دبب بن مزيد نحوها ونهبها، فوافق السلطان على طلبه بشرط أن يدفع نفقات الجند، فأجابه الخليفة قائلاً له: ((علي ما يحتاجون إليه، فأقام أربعة أشهر ففرغت الخزائن، فأخذوا من دور الحريم وجبوا ثلاثة أيام، فكثرت الشكايات فوضع ذلك، وأدى الأمر إلى القرض من أصحاب الأموال))<sup>(٦٦)</sup>.

وفي عام (٥١٧هـ/١١٢٣م) تقدم الخليفة المسترشد بالله ببناء سور لبغداد، فأمر بجباية ضريبة العقار؛ لتوفير الأموال اللازمة للبناء، وابتدأ بأصحاب الدكاكين فقلق الناس من ذلك لارتفاع الأسعار بفرض الضرائب، فأمر الخليفة بإعادة الأموال، واستقرض المال المطلوب لبناء السور من القادرين والأغنياء والتعهد لهم بسداد قيمة الدين، كما أنفق عليه من ماله الخاص<sup>(٦٧)</sup>. وأعاد الخليفة المقتني بالله (٥٣٠-٥٥٥ هـ / ١١٣٦-١١٦٠م) عمارة سور بغداد وحفر الخنادق وتحصينها في عام (٥٤٣هـ/١١٤٨م) وأمر أن ينفق على البناء من أموال التجار وأعيان المدينة والعمال، على أن تكون تلك الأموال المنفقة على سبيل القرض والمعونة<sup>(٦٨)</sup>، وفي عام (٥٨٦هـ/١١٩٠م) اقترض الخليفة الناصر لدين الله (٥٧٥-٦٢٢ هـ / ١١٨٠-١٢٢٥م) عشرين ألف دينار من التجار مساعدة منه إلى القائد صلاح الدين الأيوبي في حروبه ضد الصليبيين ببلاد الشام<sup>(٦٩)</sup>.

من خلال ما تقدم يمكن أن نخرج ببعض الاستنتاجات حول طبيعة القروض التي أقدمت عليها الخلافة العباسية، منها معظم القروض التي اعتمدت عليها الدولة العباسية في تمويل العجز المالي هي قروض داخلية، ولم نقرأ في كتب التاريخ انها لجأت إلى القروض الخارجية، والحقيقة أن القروض الداخلية افضل لأنها تعد وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل في المجتمع؛ إذ إن تقديم الأغنياء جزء من دخولهم إلى الدولة كقرض بصفة مؤقتة، تذهب عن طريق الانفاق العام من قبل الدولة لهذه الأموال

إلى مختلف شرائح المجتمع، كما إنها لا تؤثر على سعر الصرف للعملة ولا تؤدي إلى الانتقاص من الثروة القومية.

إن أغلب القروض التي تلقتها الدولة كانت غير ربوية، إلا إنها أحياناً لجأت إلى القروض الربوية، ولاسيما قروض الصيارفة والتجار من أهل الذمة، وهو أمر لا يجوز لها الإقدام عليه لأنها محرمة شرعاً سواء كان المقترض افراداً أم دولة؛ لما لها من أضرار ونتائج سلبية جمة لا تقتصر على الجانب الأخلاقي فحسب، بل تتعداه إلى الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما إنها تكون مقابل ضمانات تقدمها الدولة للمقرضين<sup>(٧٠)</sup>.

ونلاحظ أن للقروض دوراً في حل العجز المالي الذي أصاب الدولة العباسية في أوقات مختلفة، وساهمت في تغطية نفقاتها مثل تنفيذ وأعمار بعض مشاريع البنى التحتية، وصرف رواتب الموظفين والجند، وتجهيز الجيوش بالعدة والعتاد للدفاع عن البلد، وعملت تلك القروض على حل بعض المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، واستخدامها في معالجة الأزمات الاقتصادية كمعالجة التضخم وغلاء الأسعار والتي لها آثارها السيئة على اقتصادها بشكل عام، إذ إن للقرض العام أثر غير مباشر على توزيع الدخل عندما تستخدمه الدولة في علاج التضخم وغلاء الأسعار الذي يتضرر منه الفقراء وذو الدخل الثابتة، ويستفيد منه الأغنياء وذو الدخل المتغيرة، فتوظف القرض في كبح جماح التضخم والغلاء، وتقليل التفاوت في طبقات المجتمع، وسوء توزيع الدخل القومي بين طبقات المجتمع.

إلا أن الدولة العباسية لم تستخدم القرض العام في تشجيع وإنعاش الانتاج والنشاط الاقتصادي عن طريق استخدام أموال القرض في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، أو لتمويل المشروعات الضخمة التي تحتاج إلى نفقات كبيرة تعجز الموارد المالية العامة عن تنفيذها، مثل إقامة شبكات الطرق والجسور والسدود ومشاريع الري وحفر الأنهار، أو يكون القرض لإقامة المشاريع المنتجة التي تعمل على زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة موارد الدولة والتي لا يقبل الأفراد عليها، إما لعجزهم أو لقلة مردودها، وتعمل على زيادة معدلات التشغيل في المجتمع لعوامل الإنتاج العاطلة، بل نجد أن معظم القروض كانت توجه نحو النفقات الاستهلاكية التي لا تزيد من الإنتاج أو تعمل على تشغيل عوامل الإنتاج، فكان لها أثرها في حدوث التضخم لأنها عملت على زيادة الطلب من دون أن يقابلها زيادة في العرض، وبالتالي أدت إلى حدوث الارتفاع في الأسعار ومن ثم تضخمها، وظهور آثار التضخم السيئة على النشاط الاقتصادي.

وأما القروض التي تستخدم في النفقات الحربية للدفاع عن دولة الإسلام أو لفتح بلدان وضمها للدولة الإسلامية، فإن لها آثارها الايجابية على الاقتصاد؛ وذلك لما في الجهاد من دور كبير في الحفاظ على الدين الإسلامي، والحفاظ على دولة الإسلام وأهله، والحفاظ على ما في الدولة من ممتلكات ومشاريع هامة وضرورية، فضلاً عما كانت تدره تلك الحروب من إيرادات مالية تتمثل بالغنائم والفبيء، ولكننا نجد أن القروض التي اقترضتها الدولة العباسية لغرض تجهيز الحملات العسكرية كان معظمها

لمحاربة الخارجين والمتمردين على سلطة الخلافة والذين اقتطعوا أجزاء من أقاليم وأمصار الدولة واستأثروا بإيراداتها المالية.

### ثالثاً: التوظيف (فرض ضرائب جديدة غير الشرعية):

مما لا شك فيه أن ثمة علاقة وثيقة وطردية بين واردات الدولة، ومظاهر قوتها، وهو أمر لاحظته كل كُتّاب السياسة في الدولة الإسلامية، فكلما زادت الواردات، انعكس ذلك على قوة الدولة وإمساكها بزمام الأمور في شؤونها الداخلية والخارجية، والعكس صحيح، وأن ما تم في صدر الاسلام من تشريع للضرائب، وتنظيم للحباية، أصبح القاعدة المتينة التي سارت عليها أمور الضرائب وإدارتها في العصور اللاحقة، مع مراعاة التطورات والمتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الجديدة، ولقد حاول الخلفاء العباسيون في عصرهم الأول تعزيز إيرادات الدولة المالية نظراً لتزايد نفقاتها العامة؛ مما جعلهم يعيدون النظر في بعض الضرائب وفي أساليب جبايتها، مع التأكيد على توافقها مع التشريعات الإسلامية في ذلك. وألفت لهم العديد من الكتب التي وضعت الاسس الصحيحة للتنظيم المالي في الدولة الإسلامية<sup>(٧١)</sup>، وكانت أموال الإيرادات تصرف في وجوها المخصصة لها، وعلى الحاجات الضرورية للدولة، وبما يخدم مصالحها العليا.

اعتمدت الدولة العباسية في إيراداتها بالدرجة الأساس على موارد مالية دورية شرعية تصب في إيرادات موازنتها العامة بشكل مباشر ودوري، ويأتي في مقدمتها الزكاة والخراج والجزية والعشور، وكانت هذه الموارد تستخدم مع الموارد المالية الأخرى غير الدورية كالفىء وأخماس الغنائم والركاز في الإنفاق العام للدولة، سواء في الإنفاق الحربي كتجهيز الجيوش للجهاد، أو الإنفاق على البنى التحتية كشق الطرق والأنهار وبناء السدود والقناطر والجسور وبناء المدارس والمستشفيات إلى غيرها من النفقات العامة للدولة<sup>(٧٢)</sup>.

وكانت الإيرادات المالية للدولة كفيلاً بالقيام بالإنفاق العام، إلا أن اتساع مساحة الدولة الإسلامية، والتطور الحاصل في مؤسساتها الإدارية والمالية والرقابية، وازدياد النفقات العامة التي لا بد من القيام بها، وارتفاع معدلات النمو السكاني بشكل كبير، أصبح هناك نوع من العجز في إيراداتها العامة، وأدت الظروف السياسية السيئة للدولة وما شهدته من حدوث ازمات اقتصادية ومالية وحاجتها إلى الاموال، إلى تشددتها في جباية الضرائب أولاً، ومن ثم فرض ضرائب جديدة، من أجل تعزيز مواردها المالية، والحفاظ على قوتها السياسية.

وإن مما زاد في تدهور وانخفاض الإيرادات المالية العامة للدولة العباسية، فساد طرق الجباية، واستعمال التعسف فيها، ولاسيما بعد استثناء نظام الضمان في جمع الضرائب<sup>(٧٣)</sup>، والذي أفسح المجال للعسف والظلم، ولا سيما في أوقات الاضطرابات والفتن، وضعف رقابة الدولة على العمال والموظفين<sup>(٧٤)</sup>، وكان من نتيجة ذلك، إقبال كاهل المزارعين وتشبيط عزائمهم وعزوفهم عن زراعة أراضيهم، فتحولت إلى أراضٍ بور، ورحل بعضهم إلى المدن، وترك أرضه بحثاً عن حرفة أخرى، ما أدى

إلى انخفاض الإنتاج من المحاصيل الزراعية<sup>(٧٥)</sup>، فتناقصت أموال ضريبة الخراج، والتي تمثل أهم الإيرادات المالية للدولة العباسية؛ لأنها دولة زراعية بالدرجة الأساس، وكان هذا المورد المالي يشكل جزءاً كبيراً جداً من خزينة الدولة، هذا فضلاً عن الموارد الأخرى التي تناقصت نتيجة تفكك الدولة، وخروج معظم الأقاليم عن سلطتها، واستقلالها عنها، أو بقائها تابعة لها بالاسم.

إن ترشيد الإنفاق العام في الدولة الإسلامية وتوجيهه الوجهة الصحيحة وحفظه من الهدر والتبديد أحد أهم الوسائل لتوفير المال العام ومعالجة العجز في الموازنة العامة، وهنا نقرأ عن بعض الإصلاحات النقدية وضغط النفقات في سياسة بعض الخلفاء ووزرائهم التي أدت إلى توفير إيرادات مالية لكنها لم تكن كافية لمعالجة العجز المالي الذي كانت تعاني منه الدولة العباسية<sup>(٧٦)</sup>، إلا أن ترشيد النفقات وضغطها قد لا يكون كافياً لعلاج عجز الموازنة، فلا بد والحال كذلك من البحث عن أساليب أخرى لإزالة العجز، ويكون ذلك عن طريق تعزيز إيراداتها الضريبية؛ إذ يعد فرض الضرائب أحد أهم المصادر الأساسية في تمويل الخزينة وزيادة موارد الدولة المالية.

وإذا عجزت الإيرادات المالية العامة عن تغطية النفقات العامة في الدولة فلا بد من وجود مصادر تمويل دائمة ومستمرة تعتمد عليها في بقائها وديمومتها، ومن هنا ظهرت مسألة التوظيف على الأموال؛ لذا فقد أولت الدولة الإسلامية الضرائب اهتماماً كبيراً من حيث اختيار نوع الضرائب ومدى انسجامها مع أحكام الشريعة، وقواعدها العامة، ومدى توسعها في فرضها إذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق المصالح العامة للأمة، وبناء على استشارة وموافقة أهل الشورى والراي والمختصين من ممثلي الأمة مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد العدالة والمساواة عند فرضها<sup>(٧٧)</sup>، واهتم فقهاء المسلمين بتحديد الموارد المالية في كتبهم الفقهية وكتب الخراج والأموال وتقسيمها بحسب أصنافها، منبهين على شرعية بعضها، وعدم شرعية البعض الآخر، وافق علماء المسلمين في مختلف العصور الإسلامية بوجود بيت المال بالأموال اللازمة عن طريق الضرائب التي يفرضها الإمام العدل؛ لدرء خطر أو سد حاجة مع وجود العجز في بيت المال وشحة الموارد المالية اللازمة لتلبية النفقات الواجبة والضرورية<sup>(٧٨)</sup>.

فالدولة الإسلامية لا تلجأ إلى التوظيف "فرض الضرائب"، إلا بشروط وضوابط ذكرها الفقهاء في مؤلفاتهم الفقهية، منها أن التوظيف لا يكون إلا في الظروف الطارئة غير العادية أولاً، ولسد مصلحة ضرورية تعرض للمسلمين ثانياً، وعدم وجود الأموال في بيت مال المسلمين أو عدم كفايتها لسدها ثالثاً، وليس هناك إيرادات مالية تتوقع الدولة الحصول عليه في المستقبل القريب لسدها رابعاً، ولا تستطيع أن تلجأ إلى وسيلة عادية أخرى لتغطية نفقات هذه المصلحة الضرورية خامساً<sup>(٧٩)</sup>.

وأجاز التشريع المالي الإسلامي لولي الأمر فرض الضرائب الاستثنائية على أن يراعي شروط العدالة وعدم الأضرار بالمصلحة العامة للأمة، كإيقاع الضرر بالزراعة والتجارة والصناعة ووسائل التنمية والاستثمار، فإن الزيادة الحادة في مقادير الضرائب يؤدي إلى قتل حوافز الإنتاج والاستثمار، وذلك عندما يرى أصحابها أن معظم أرباحهم تذهب إلى الضرائب، فيعزف عن الإنتاج والاستثمار ويؤدي إلى الركود



الاقتصادي<sup>(٨٠)</sup>، ومع أن التشريع المالي الإسلامي أجاز لولي الامر فرض الضرائب الاستثنائية " التوظيف "، إلا أنه قيدها بضوابط وشروط معينة لا يجوز تجاوزها، ويجب على الدولة الاسلامية الالتزام بها، ومن أهمها: وجود المصلحة الضرورية المعتبرة شرعاً، وعدم كفاية الاموال العامة في بيت مال المسلمين عن نفقات هذه المصلحة أو الضرورة، وأن لا تفرض إلا على الأغنياء، وان تفرض وتجبى بالعدل والمعروف وأن تفرض بقدر الحاجة أي أن تكون الحصيلة المجباة من الأموال بقدر ما يغطي نفقات الحاجة دون زيادة أو نقصان، وأن ينتهي التوظيف بانتهاء الحاجة أو المصلحة الضرورية، وأن تصرف الحصيلة في سد المصلحة التي فرضت من أجلها على الوجه المشروع على ضوء أحكام الشرع بلا إسراف أو تبذير وبلا إنفاق على الوجوه غير المشروعة، وأن يقوم ولي الأمر قبل التوظيف بحث الناس على التبرع والإنفاق فإذا لم تكف حصيلة أموال التبرعات فعندئذ يلجأ إلى التوظيف، ويجب أن يكون فرض التوظيف على الناس مقترناً بموافقة أهل الشورى والراي في الأمة، ونلاحظ أن من مزايا النظام الضريبي الإسلامي اهتمامه بتخفيف عبء الضريبة على ذوي الدخل المحدودة والفقراء، وزيادة هذا العبء على الأغنياء وذوي الدخل المرتفعة مع مراعاة الحد الأدنى اللازم للمعيشة، والذي يعرف بحد الكفاية في الإسلام،

ولإيجاد موارد جديدة للدولة أقام الخلفاء العباسيون بعض المشروعات الاقتصادية مثل الحوانيت والأسواق والخانات والمدابغ والطواحين<sup>(٨١)</sup> والحمامات والدور<sup>(٨٢)</sup> والفنادق على الاراضي المملوكة لها، وكانت تؤجرها وتحصل على العائد شهرياً، وهو ما عرف بـ ( المستغلات )<sup>(٨٣)</sup>، وقد بلغ إيراد المستغلات في سامراء عشرة ملايين درهم سنوياً<sup>(٨٤)</sup>، وبلغت واردات المستغلات مع دار الضرائب في مدينة بغداد ( ١١,٥٠٠,٠٠٠ ) درهم وذلك في عام ( ٢٧٢ هـ / ٨٨٥ م )<sup>(٨٥)</sup>، في حين قدرت بـ ( ٩٠٠,٠٠٠, ١١ ) درهم في العام في زمن اليعقوبي ( ت ٢٨٤ هـ / ٨٩٧ م )<sup>(٨٦)</sup>، وبلغت في عام ( ٣٠٠ هـ / ٩١٢ م ) ( ١٣٠٠٠ ) دينار في العام<sup>(٨٧)</sup>، أي ما يعادل ( ١٩٥,٠٠٠ ) درهماً<sup>(٨٨)</sup>.

وأول ما فرضت ضريبة التركات كان في عهد الخليفة المعتمد على الله ( ٢٥٦ . ٢٧٩ هـ / ٨٦٩ . ٨٩٢ م )، وأنشأ لذلك ديوان المواريث (الحشر)<sup>(٨٩)</sup>، لجباية الضريبة ومصادر تركات من توفي، ولا وارث له من عصبه، فاستولى ديوان الحشر على الأموال والعقارات والضياع، الشيء الكثير<sup>(٩٠)</sup>، وقد استمر أخذ هذه الضريبة في الحقبة السلجوقية ( ٤٤٧ - ٥٩٠ هـ / ١٠٥٥ - ١١٩٢ م ) أيضاً، ففي عام ( ٤٥٥ هـ / ١٠٦٣ م ) أصدر السلطان طغرل بك ( ٤٤٧ - ٤٥٥ هـ / ١٠٥٥ - ١٠٦٣ م ) أمراً بحمل التركات إلى خزانته<sup>(٩١)</sup>، وفي عام ( ٥٣١ هـ / ١١٣٦ م ) استولى السلطان مسعود بن محمد ( ٥٢٨ - ٥٤٦ هـ / ١١٣٤ - ١١٥٢ م ) على أموال التركات من الخليفة<sup>(٩٢)</sup>، ولجأت الدولة العباسية في بعض الأحيان إلى فرض ضرائب جديدة متنوعة على الموظفين وصغار الباعة، وأصحاب الدخل اليومية، لمواجهة العجز المالي وأعادت -أحياناً- العمل بالضرائب التي كانت قد فُرضت من قبل، ثم الغيت فيما بعد، فقد اضطر

ال خليفة المتوكل على الله (٢٣٢-٢٤٧هـ / ٨٤٧-٨٦١م) ، ولمواجهة الضائقة المالية التي ألمت بميزانية الدولة، إلى استحداث ضريبة جديدة على أهل الذمة، فأمر بأخذ العشر على منازلهم<sup>(٩٣)</sup>.

ولما استولى البويهيون على بغداد (٣٣٤ - ٤٤٧هـ/ ٩٤٥ - ١٠٥٥م)، استحدثوا ضرائب أخرى غير شرعية أيضاً، فرضت على الرعية عامة، ثم مارسوا اسلوباً تعسفياً في جبايتها، نظراً إلى حاجتهم الماسة إلى الأموال وتردي الأوضاع الاقتصادية في البلاد، وتكرر الأزمات وتعاقبها، ما اضطر رجال الدولة إلى مواجهة العجز المالي، بالإكثار من الضرائب الظالمة، ورفع مقاديرها وعلى الرغم من أن هذا الحل لم يأتِ بنتيجة، فكلما ارتفعت الضرائب، غلت الاسعار<sup>(٩٤)</sup>، وقد أشار بعض علماءنا ومنهم ابن خلدون وابن الأزرق على الضرائب الظالمة ترتب مفعولاً عكسياً لما هو مستهدف منها بمعنى أنها تؤدي إلى نقصان إيرادات الدولة المالية<sup>(٩٥)</sup>، إلا أننا نجد أن البويهيين قد فرضوا ضرائب ورسوم على الفلاحين والتجار وأصحاب الصنائع والموظفين، ولم تسلم الطبقة الفقيرة والكادحة التي تعمل بأجور يومية زهيدة من ضرائبهم، إذ إنهم فرضوا رسوماً على أجور الشياطين والذباحين والدلالين وأصحاب السفن الصغيرة المارة بالأنهار، ورسوماً على مبيعات الحبوب وعلى بعض المنسوجات، وعلى بيع وشراء الدواب والامتعة، وعلى أسواق الدقيق، ومقالي الباذنجان وغيرها.

ولم يقف الأمر بهم عند هذا الحد، بل إنهم فرضوا ضرائب على حانات شرب الخمر ودور الدعارة والغناء، ذكر ذلك ابن الجوزي في أحداث عام (٤٢٥هـ / ١٠٣٣م) هذا الأمر بقوله: (( ثم عاد العيارون فظهروا، ثم بذلوا حفظ البلد ولزوم الاستقامة فافرقوا على ذلك، وفسح لهم في جباية ما كان أصحاب المسالح يجبونه من الاسواق، وأعطوا ما كان لصاحب المعونة من ارتفاع الموخير والقيان وكانوا يخاطبون بالقواد ))<sup>(٩٦)</sup>.

وفرض البويهيون ضريبة المراعي والمواشي في العراق، ولاسيما في أيام عضد الدولة، الذي أدخل ضريبة المراعي، وفرائض الصدقات في عام (٣٧١هـ / ٩٨١م)<sup>(٩٧)</sup>، وكانت العوائد المتحصلة منها تبلغ أكثر من مليون درهم في العام من أرض السواد فقط<sup>(٩٨)</sup>. وفي عام (٣٧١هـ / ٩٨١م) أقر عضد الدولة ضريبة على جميع أسواق بيع الدواب والحمير والجمال، وعما يباع فيها ويشترى<sup>(٩٩)</sup>، واستمر فرض هذه الضريبة في حقبة النفوذ السلجوقي (٤٤٧ - ٥٩٠هـ / ١٠٥٥ - ١١٩٢م)<sup>(١٠٠)</sup>.

واستحدث البويهيون في عام (٣٧٥هـ / ٩٨٥م) في بغداد ضرائب على الثياب الفاخرة الحريرية والقطنية التي تعرف بالابريسمات والقطنيات، بمقدار (١٠%) من ثمن البيع، وذكر أن الأموال التي تستحصل منها في كل عام مليون درهم<sup>(١٠١)</sup>. وفرضها السلاجقة ببغداد وضمونها في عام (٥١٢هـ/ ١١١٨م)<sup>(١٠٢)</sup>، وأثقلوا الرعية بالضرائب بصورة عامة، ومنها ضريبة المكوس، واتصفت باختلاف مقاديرها بين منطقة وأخرى، وإن جبايتها كانت حسب ما يراه الأمير البويهي ويرسمه، وبحسب الوضع العام للدولة<sup>(١٠٣)</sup>، فقد تكون جزءاً من ثمن البضائع المارة، مثل الاعشار، وقد تكون ضريبة على نوع البضاعة<sup>(١٠٤)</sup>.

وفي عام ( ٣٧٣هـ / ٩٨٣ ) لجأ الوزير الحسين ابن سعدان، وزير صمصام الدولة ( ٣٧٢ - ٣٧٦هـ / ٩٨٣-٩٨٧م) إلى فرض ضريبة جديدة على أصحاب الدخول الكبيرة من الموظفين، كالكتاب والأولياء والحواشي، قدرت بعشر دخلهم، واستعان بالتحصيل منها، في دفع المرتبات والأرزاق الشهرية للغللمان المكلفين برعاية خيول الأمير البويهية<sup>(١٠٥)</sup>، وفي عام ( ٤٢١هـ / ١٠٣٠م ) فرض ابن مأكولا وزير الامير جلال الدولة ضرائب جائرة على سوق الدقيق ومقالي الباذنجان وعبّارات الانهار ودلالة ما يباع من الامتعة، وعلى أجور الحمالين الذين يرفعون التمور إلى السفن، وعلى أجور الذباحين<sup>(١٠٦)</sup>، وفي عام ( ٤٣١هـ / ١٠٣٩م ) كانت ثمة ضريبة على الملح، قد فرضها الأمير جلال الدولة<sup>(١٠٧)</sup>.

وزادت الضرائب في عهد التسلط السلجوقي على المعهود، واستحدثت ضرائب جديدة خرجت على المقرر الشرعي، وأصبحت مكوساً غير شرعية<sup>(١٠٨)</sup>، ولا يمكننا التحدث عنها بالتفصيل لسعتها مما قد يطول البحث معه، وحسبنا أن نعرض هذا باختصار؛ لإعطاء صورة عن تلك الضرائب وطبيعتها، ومن هذه الضرائب: ان أول ما فرضه السلاطين السلاجقة ضريبة مال البيعة وهي المال الذي يؤخذ من الناس في حالة اعتلاء أحد السلاطين السلاجقة البيعة، وأموال لأولاده ومقدارها ثلاثمائة ألف دينار، ومبلغ سبعمائة ألف دينار كان الخليفة المسترشد بالله (٥١٢-٥٢٩هـ / ١١١٨-١١٣٥م) كتبه للسلطان قبل مقتله، وأموال تحبى من أهل بغداد مقدارها خمسمائة ألف دينار، فأجابه الخليفة الراشد بالله (٥٢٩-٥٣٠هـ / ١١٣٥-١١٣٦م) بقوله: (( ... أما مال البيعة فلعمري إلا انه ينبغي أن تعاد إلي أملاكي وإقطاعي حتى يتصور ذلك ... ))<sup>(١٠٩)</sup>، كما أقدم السلطان محمود بن محمد (٥١١-٥٢٥هـ / ١١١٨ - ١١٣١م)، على إعادة ضريبة ما يسمى بـ (حق البيعة) في عام (٥١٥هـ/١١٢١م)<sup>(١١٠)</sup>.

وعرفت ضريبة العقار في حقبة النفوذ السلجوقي والعصر العباسي الأخير (٤٤٧-٦٥٦هـ / ١٠٥٥-١٢٥٨م)، وكانت تفرض على الحوانيت والدور وغيرها من الممتلكات الخاصة، ففي عام (٤٨٨هـ/١٠٩٥م) أمر الوزير العباسي عميد الدولة أبو منصور محمد بن محمد بن جهير ( ت٤٩٣هـ / ١٠٩٩م ) بجباية عقارات الناس ودورهم للإنفاق من حاصلها على بناء سور بغداد<sup>(١١١)</sup>، وأمر السلطان السلجوقي مسعود بن محمد (٥٢٨ - ٥٤٦هـ / ١١٣٤ - ١١٥٢م) بجباية ضريبة العقار في عام (٥٢٦هـ/١١٣١م) ببغداد لحاجته إلى الأموال في قتال عمه السلطان سنجر بن ملكشاه (٥١١ - ٥٥١هـ / ١١١٨ - ١١٥٧م)<sup>(١١٢)</sup>.

وتميزت واردات دار السك في حقبة النفوذ السلجوقي والعصر العباسي الاخير بكثرة ما كان يفرض عليها من الضرائب والمكوس، وكانت تخصص لبيت المال من دار سك النقود ببغداد<sup>(١١٣)</sup>، نسبة مقدارها واحد في المائة مما يسك فيها من النقود على ما قرره الفقهاء، إلا أن هذه النسبة تختلف من بلد إلى آخر ومن وقت لآخر<sup>(١١٤)</sup>، واستحدثوا ضرائب على التجار والباعة والأسواق، ففي عام (٥١٤هـ/١١٢٠م) رد الوزير السلجوقي علي بن احمد السميرمي المكوس والضرائب التي أبطلت منذ عام

(٥٠١/هـ ١١٠٧م)<sup>(١١٥)</sup>. وكانت إيراد ضريبة المكوس والأسواق بالموصل عام (٥٩٥/هـ ١١٩٨م) تبلغ (١٠٠ و ١٠) درهم في اليوم، وهو مبلغ كبير يعكس نشاط حركة التجارة<sup>(١١٦)</sup>.

وهناك ضرائب أخرى فرضها السلاطين السلاجقة على طبقة التجار والموسرين وهي ضريبة الغرامات<sup>(١١٧)</sup>، وكذلك ضريبة المؤن التي كانت من بين الضرائب التي فرضت بالعراق في ذلك العصر، وقد فسرها ابن الساعي<sup>(١١٨)</sup> بأنها المال الذي يأخذه مستوفو الضرائب على المبيعات كلها من كافة الأنواع في سائر الأماكن<sup>(١١٩)</sup>، وإلزام الباعة كذلك أن يدفعوا ثلثي ما يأخذونه من الدلالة في كل ما يباع بسبب الحاجة إلى الأموال لسد النفقات ووجود العجز المالي وإفلاس الخزينة<sup>(١٢٠)</sup>، وفرضت ضريبة التقسيطات على الأغنياء والتجار وكانت تأخذ على شكل دفعات تلجأ الدولة إليها لسد نفقاتها وقت الحاجة، والتأويلات هي زيادات على ضرائب مقررة تفرض أحياناً لزيادة الموارد التي تحتاج إليها الدولة<sup>(١٢١)</sup>. كما فرضت على حمولة السفن والمراكب ضريبة مقدارها العشر في مدينة البصرة حيث ينشط نقل البضائع التجارية بسبب موقعها المهم على الخليج العربي ووجود الموانئ<sup>(١٢٢)</sup>.

ولجأ السلاجقة في بعض الأحيان إلى فرض ضرائب جديدة متنوعة كإجراء لحل الأزمات المالية، ففي عام (٥١٣/هـ ١١١٩م) أمر السلطان سنجر بن ملكشاه (٥١١ - ٥٥١ / ١١١٨ - ١١٥٧م) عماله أن يأخذوا الضرائب من كل مدينة في العراق<sup>(١٢٣)</sup>، وفرضوا ضريبة على القبائل العربية الساكنة في أطراف العراق الغربية، وكانوا يستخدمون القوة من كل من امتنع عن دفعها<sup>(١٢٤)</sup>، وبلغ من تعسف السلاطين السلاجقة في فرض الضرائب المتنوعة أن عمده السلطان مسعود بن محمد (٥٢٨ - ٥٤٦ هـ / ١١٣٤ - ١١٥٢م) على إلزام حفاري القبور وغسالي الموتى بدفع الضرائب فأصبحوا غير قادرين على دفن الأموات إلا بعد استحصال موافقة العميد بعد دفع مبلغ من المال<sup>(١٢٥)</sup>، وقد وصل الأمر بهم إلى حد فرض الضرائب على العلماء بالمدارس، كما أشار الراوندي إلى ذلك في عام (٥٩٨/هـ ١٢٠١م)<sup>(١٢٦)</sup>.

يتضح مما سبق أن فرض الدولة لضرائب جديدة استثنائية كان إجراء مؤقت لحل الأزمات المالية في العراق مجدية، فقد استطاع السلاطين والخلفاء وباقي أرباب الدولة من إعادة ملء خزينة الدولة بالأموال والتخفيف من حدة العجز المالي، ولكن هذا الإجراء كان له تأثيره السلبي على قطاعات الدولة كافة والعامّة، وأدى إلى رفع أسعار البضائع التجارية، وعزوف بعض التجار عن ممارسة مهنته، كما كان لها تأثيرها السلبي على الزراعة والتجارة والصناعة أيضاً من خلال تحمل المزارع والمهني ثقل الضرائب التي لم يقرها الشرع الإسلامي.

ويلاحظ مما تقدم أن معظم هذه الضرائب والرسوم كانت محلية وفرض معظمها خلال حكم البويهيين والسلجوقيين، وسرعان ما كان يتم إلغاؤها نتيجة للضغط العام، ومعارضة الفقهاء لها، بوصفها حرام، وباتت هذه السياسة إحدى العوامل المؤثرة في الأسعار، وارتفاع أثمان المواد والسلع في الأسواق والتي يتحملها المستهلك<sup>(١٢٧)</sup>، وأشار ابن خلدون إلى أثر الضرائب في زيادة الأسعار ولاسيما أسعار المواد الغذائية، بقوله: (( وقد يدخل أيضاً في قيمة الأقوات قيمة ما يفرض عليها من المكوس والمغارم

للسلطان في الاسواق وأبواب المصر وللجباة في منافع يفرضونها على البيعات لأنفسهم ((<sup>(١٢٨)</sup>، وأشار إلى اختلاف الأسعار، وارتفاعها في المدن عنها في الريف، لكثرة الضرائب في المدينة، وقتلها أو انعدامها في الريف<sup>(١٢٩)</sup>.

- الخاتمة:

وفي الختام يمكن ان نجل اهم ما تضمنه البحث من نتائج خرج بها، فنقول ان العجز المالي الذي واجهته الدولة العباسية هو احد أنواع عجز الموازنة العامة والذي يحدث لعدة أسباب اهمها الكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية وانخفاض الإيرادات وتزايد النفقات الدورية والطارئة والعوامل السياسية والعسكرية المضطربة وغير ذلك، فلجأت الى اعتماد وسائل عدة لمعالجة ذلك العجز وتمويله وتغطيته، وان تلك الوسائل هي إجراءات استثنائية طارئة تزول بزوال أسبابها، ومن هذه الوسائل التي اعتمدتها الدولة العباسية والتي ما زالت الى يومنا هذا تستخدمها الدول الحديثة في معالجة العجز في موازنتها العامة، مما قد يعطي السبق للاقتصاد الإسلامي على الاقتصاديات الوضعية المعاصرة في التنظير لهذه الوسائل.

أقدمت الدولة العباسية الى اعتماد وسيلة سك النقود الجديدة ( الإصدار النقدي الجديد ) عندما افرغ بيت المال من الأموال ولم تجد وسيلة أخرى تلجأ اليها للحصول على الأموال اللازمة لسد العجز وتمويله، ولم تكن وسيلة مفضلة كثيراً وانما لجأت اليها في حالات الاضطراب وفترات الاضطراب السياسي وعدم الاستقرار وفقدان الامن، التي سببت انقطاع أو تأخر وصول الإيرادات المالية العامة الى بيت المال، وقد كانت وسيلة فعالة استطاعت الدولة العباسية من خلالها تمويل النفقات العاجلة والطارئة، لم تؤد الى التضخم والغلاء والتي تعد احدى سلبيات هذه الوسيلة، لان إصدار النقود لم يكن بكميات كبيرة وكان على قدر الحاجة .

والوسيلة الثانية فهي وسيلة القروض العامة التي هي اولى الوسائل لجأت اليها الدولة العباسية ومنذ بداية تأسيسها لتمويل النفقات العاجلة والطارئة، وقد تنوعت مصادر تمويل القروض كبيت مال الخاصة والصيارفة والتجار والموسرين وبضمانات بيت مال العامة او احد ايراداته كالخراج، وامتازت القروض كلها بكونها داخلية ولم تلجأ الى القروض الخارجية والتي ما زالت الى يومنا هذا غير مرغوب فيها، كما انها في مجملها كانت قروض غير ربوية، الا ان البعض منها كانت ربوية وهي تلك التي قدمها الصيارفة والجهايزة من اهل الذمة، ومع تحول العجز المالي المؤقت الى ظاهرة دائمة وملازمة للموازنة العامة للدولة العباسية مع بداية القرن الرابع الهجري أقدمت الدولة على استحداث وتأسيس نظام مصرفي يساهم في تقديم القروض كلما احتاجت اليها، وقد وظفت أموال القروض في تغطية بعض النفقات العامة كمشاريع البنى التحتية والنفقات العسكرية والاستهلاكية، ولم توظفها في المشاريع التنموية وتشجيع الإنتاج والنشاط الاقتصادي.

واما الوسيلة الثالثة فهي التوظيف ( فرض ضرائب جديدة ) والتي تعد من اكثر الوسائل التي لجأت اليها الدولة العباسية ولا سيما في حقبةي التسلط البويهي والسلجوقي، لأنها الوسيلة التي لا تتطلب من الدولة إعادة الأموال كوسيلة القروض والسلف وسيلة الإصدار النقدي التي تحتاج الى وجود معدن الذهب او الفضة، يضاف الى ذلك انها تدر أموال كثيرة لأنها توظف على فئات متعددة وعدد كبير من الناس، فضلا عن ما عرف عن البويهيين والسلجوقيين من الطمع والجشع وحب المال، ولهذا نجد ان الفقه الإسلامي لم يحبز اللجوء الى اعتماد هذه الوسيلة الا بشروط عدة لما فيها من الاعتداء على أموال الغير بغير حق، فضلاً عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية لعل أهمها عزوف أصحاب الإنتاج والاستثمار عن العمل وممارسة النشاطات الاقتصادية المختلفة عندما تأكل الضرائب ارباحهم.

تميزت الضرائب والرسوم في الدولة العباسية بكثرتها وتنوعها لاسيما في حقبةي التسلط البويهي والسلجوقي وبكونها محلية في معظمها ولم تكن عامة في ارجاء الدولة كافة، عالجت حالات العجز المالي وسد النفقات العامة ولكن لها اثارها السلبية على كافة قطاعات الدولة، وعلى النشاط الزراعي والتجاري والصناعي، وحدثت ظاهرة التضخم والغلاء في الأسعار، لذا نجد انها لاقت الرفض والاستهجان من العامة والمعارضة من الفقهاء والعاملين في مختلف النشاطات الاقتصادية، وقد تم الغاء العديد منها مرات عدة تحت الضغط العام.

• الهوامش :

- (١) حسين راتب يوسف ريان: عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١ (الأردن: ١٩٩٩م)، ٩٢.
- (٢) كردودي صبرينة: تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية (الجزائر: ٢٠٠٧م)، ١٠٩ .
- (٣) محمد طاقة وهدي العزاوي: اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة ( الأردن : ٢٠٠٧م)، ١٧٩.
- (٤) المقرئزي: تقي الدين احمد بن عبد القادر الشافعي (ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م): شذور العقود في اخبار النقود ، كتاب النقود الإسلامية القديمة، نشر: انستاس ماري الكرمل ، ( القاهرة : ١٩٣٩م ) ٢٢ - ٢٣ ، ٢٥ ؛ محمد ضياء الدين الرئيس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار المعارف بمصر، ط٣ ( القاهرة: ١٩٦٩م)، ٣٦١.
- (٥) ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت٦٣٠هـ/١٢٣٣م): الكامل في التاريخ ، تحقيق : ابو الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، ط٤ ( بيروت : ٢٠٠٣م )، ٣ / ٤٥٣ - ٤٥٤ ؛ قال المقرئزي: (( وكانوا يتبايعون بأوزان اصطلاحوا عليها فيما بينهم، وهو (الرطل) الذي هو اثنتا عشرة أوقية، و(الأوقية) هي أربعون درهماً، فيكون الرطل ثمانين واربعمائة درهم ))، ينظر: كتاب النقود، ٢٦ .
- (٦) الفاكهي: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي ( ت ٢٧٢هـ / ٨٨٥م ) : أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، ط٢ (بيروت: ١٤١٤م)، ٣ / ١٢٣ ؛ أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ( ت ٢٧٥هـ / ٨٨٨م): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، (بيروت : د.ت)، ٣ / ٢٤٦.



- (٧) بينما ضرب الحجاج بن يوسف الثقفي الدراهم اخر عام (٧٥٥ هـ / ٦٩٤م)، ثم امر بضربها في جميع النواحي عام (٧٦ هـ / ٦٩٥م). ينظر: البلاذري: أبو الحسن احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢م): كتاب النقود ، نشر: انستاس ماري الكرمل، ( القاهرة : ١٩٣٩م )، ١٢ ، ١٣.
- (٨) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢م): تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم، دار المعارف ، ط٦ ( القاهرة : ١٩٦٧ )، ٢٥٦/٦، ولكنه جعلها في عام ست وسبعين هجرية.
- (٩) . الماوردي: ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحرية للطباعة ( بغداد : ١٩٨٩م )، ٢٣٩.
- (١٠) عوف محمد الكفراوي: السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر، ط١ (الإسكندرية: ١٩٩٦م)، ٩٤ . ٩٥ .
- (١١) للاستزادة ينظر: حسين راتب يوسف ريان: عجز الموازنة، ٣١٩ . ٣٢١ ؛ حمدان عبد المجيد الكبيسي: اصول النظام النقدي في الدولة العربية الاسلامية، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، ( بغداد: ١٩٨٨م )، ٤٣.
- (١٢) ينظر: أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٥م): الاحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية، ط٢ ( بيروت : ٢٠٠٠م ) ، ص ١٨١، ١٨٢ ؛ الیهوتي: منصور بن يونس الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ / ١٦٤١م): كشف القناع ، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت: ١٩٩٧م)، ٣ / ٣٧٢ ؛ وينظر: البلاذري: كتاب النقود، ١٦.
- (١٣) محمد ضياء الدين الرئيس: الخراج والنظم المالية، ٣٦٧
- (١٤) وليد خالد يوسف الشايجي: وسائل سد عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (السعودية: ١٩٩٠م)، ١٨٦.
- (١٥) رفعت محجوب: المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، دار النهضة العربية، ( القاهرة: ١٩٨١م )، ٥١٠ ؛ رياض الشيخ: المالية العامة، ١٧٣.
- (١٦) الطبري: تاريخ، ٨ / ٤٤٦ ؛ المسعودي: ابو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦ هـ / ٩٥٧م): مروج الذهب ومعدن الجواهر ، دار احياء التراث العربي ( بيروت : ٢٠٠٢م )، ٣ / ٢٩٢.
- (١٧) المسعودي: مروج الذهب، ٣ / ٢٩٦ .
- (١٨) الطبري: تاريخ الرسل، ٩ / ٢٨٣ .
- (١٩) الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله (ت ٣٣٥ هـ / ٩٤٦م): أخبار الرازي بالله والمتقي لله من كتاب الأوراق، تحقيق: ج هيورث دن، مطبعة الصاوي، (مصر: ١٩٣٥م)، ١٠٠ - ١٠١.
- (٢٠) المسعودي: مروج، ٤ / ٤٣٥ .
- (٢١) محمد عمر شابرا: نحو نظام عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، دار البشير للنشر، (الأردن: ١٩٩٠م)، ٤١
- (٢٢) اليعقوبي: ابو جعفر احمد بن اسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب البغدادي (ت ٢٨٤ هـ / ٨٩٧م): مشكلة الناس لزمانهم ، تحقيق: وليم ملورد، دار الكتاب الجديد ، ( بيروت : ١٩٦٢م )، ٣٠ ؛ الجهشياري: ابو عبد الله محمد بن عبدوس (ت ٣٣١ هـ / ٩٤١م) : الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ( القاهرة : ١٩٣٨ )، ٢٣ - ٢٥ .
- (٢٣) الجهشياري: الوزراء، ٣١٩ - ٣٢٠ ؛ حمدان عبد المجيد الكبيسي: النشاط المصرفي في الدولة العربية الاسلامية ، مطبعة بيت الحكمة ( بغداد : د . ت )، ٣٦ .

- (٢٤) سيد سابق: فقه السنة، ٣ / ١٨٤ ؛ حسين راتب يوسف ريان: عجز الموازنة، ٢٧٤.
- (٢٥) قال سيد سابق: (( هذه القاعدة صحيحة شرعاً وان كان لم يثبت فيها حديث، والحديث الذي جاء فيها عن علي اسناده ساقط، قال الحافظ وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري ))، ينظر: فقه السنة، ٣ / ١٨٤.
- (٢٦) الماوردي: الاحكام السلطانية، ٣٢٧ ؛ السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م): المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ (بيروت: ٢٠٠٠م)، ١٤ / ٦١ وما بعدها .
- (٢٧) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ / ١٣٨٨م): الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، ط١ (السعودية: ١٩٩٢م)، ٢ / ٦٢٠.
- (٢٨) الأحكام السلطانية، ٣١٧ ؛ ابو يعلى : الاحكام السلطانية، ٢٥٣.
- (٢٩) الاعتصام، ٢ / ٦٢٠.
- (٣٠) ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ / ١٠٨٥م): غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢ (السعودية: ١٤٠١هـ)، ٢٧٧.
- (٣١) الشاطبي: الاعتصام، ٢ / ٦٢٠.
- (٣٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ٣١٦ . ٣١٧ ؛ أبو يعلى: الاحكام السلطانية، ٢٥٣.
- (٣٣) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ / ١١٩١م) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢ (بيروت: ١٩٨٦م)، ٧ / ١٩٥ ؛ ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م): المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخر، مكتبة السواوي للتوزيع، ط١ (جدة: ٢٠٠٠م)، ١٧٦ .
- (٣٤) ابن عبد ربه: ابو عمر احمد بن محمد الاندلسي (ت ٣٢٨هـ / ٩٣٩م): العقد الفريد ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ط٢ ( القاهرة : ١٩٥٢ م ) ، ٥ / ٣٠٢.
- (٣٥) المقرئزي: اغاثة الامة بكشف الغمة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ( القاهرة: ١٩٥٧ ) ، ٥٩ . ٦٠.
- (٣٦) المقرئزي: شذور العقود في ذكر النقود، ١٧.
- (٣٧) المقرئزي: إغاثة الامة، ٦٠.
- (٣٨) الطبري: تاريخ الرسل، ٨ / ٤٩٧.
- (٣٩) اليعقوبي: مشاكلة الناس، ٢٩ . ٣٠ .
- (٤٠) الطبري: تاريخ الرسل، ٥ / ٥٧.
- (٤١) الصولي: أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله (ت ٣٣٥هـ / ٩٤٦م): أشعار أولاد الخلفاء وأخبارهم، مطبعة الصاوي (مصر: ١٩٣٦م)، ٢٦؛ الاصفهاني، أبو الفرج (ت ٣٥٦هـ / ٩٦٧م): الأغاني، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر، ط٢ (بيروت: د.ت)، ٢٣ / ٥٢ . ٥٤.
- (٤٢) الشابشتي: ابو الحسن علي بن محمد (ت ٣٨٨هـ / ٩٩٨م): الديارات ، تحقيق: كوركيس عواد، دار الرائد العربي ، ط٣ ( بيروت : ١٩٨٦ م ) ، ٦٦.
- (٤٣) ابن الجوزي: ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي (ت ٥٩٧هـ / ١٢١٠م): المنتظم في اخبار الملوك والامم ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا وآخر، دار الكتب العلمية، ( بيروت : ١٩٩٥ م ) ، ١٢ / ٦٣ . ٦٤.

- (٤٤) ابن الجوزي: المنتظم، ٣٠ / ١٣.
- (٤٥) مسكويه: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت ٤٢١هـ / ١٠٣٠م): تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، (بيروت: ٢٠٠٣م)، ٦٥ / ٥.
- (٤٦) الصابي: الوزراء، ٢٠٨ . ٢٠٩.
- (٤٧) مسكويه: تجارب الأمم، ٧٧/٥.
- (٤٨) الصابي: الوزراء، ٢٨٦.
- (٤٩) الصابي: الوزراء، ١٩٨ ؛ ادم متر: الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الاسلام ، ترجمة : محمد عبد الهادي ابو ريده ، دار الكتاب العربي ، ( بيروت : ١٩٦٧ ) ، ٢ / ٣٨٤ ؛ غيداء خزنة كاتبي: الجهبذة في العراق وتطورها حتى القرن الرابع الهجري ، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية ، مج٢٦ ، ع٢٤ ( الاردن : ١٩٩٩ ) ، ٣٨١ .
- (٥٠) عن دور الجهابذة والصيارفة الاقتصادي ينظر: سمير عزيز عليوي ومحمود عباد محمد: إسهامات أهل الذمة الاقتصادية في المشرق حتى نهاية القرن الثالث الهجري (الصيرفة والجهبذة إنموذجاً)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، (تكريت: ٢٠١٩م)، مج ٢٦، ع ٣١٨ وما بعدها.
- (٥١) التتوخي: ابو علي المحسن بن علي بن محمد البصري (ت ٣٨٤هـ / ٩٩٤م): نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة ، تحقيق: مصطفى حسين عبد الهادي ، دار الكتب العلمية ( بيروت : ٢٠٠٤م ) ، ٨ / ٤١ .
- (٥٢) التتوخي: نشوار المحاضرة، ٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠؛ الصابي: الوزراء، ٩٣ ؛ وينظر: نجمان ياسين: فئة التجار في العصر العباسي ، مجلة اداب الرافدين ، ( الموصل : ١٩٩٢م ) ، ع ٢٣ / ٣١٠ . ٣١١ .
- (٥٣) قال التتوخي: « فلم يزل هذا الرسم يجري على يوسف بن فحاس، وهارون بن عمران، ومن قام مقامهما، مدة ست عشرة سنة، وبعد وفاتهما، لأنهما ما صرفا إلى أن ماتا، وكانا قد تقلدا في أيام عبيد الله بن يحيى بن خاقان، وكان السلطان لا يرى صرفهما، ليبقى جاه الجهبذة مع التجار، فيقرض التجار بالجهبذ، إذا وقعت الضرورة، ومتى صرف الجهبذ، وقلد غيره، ولم يعامله التجار، وقف أمر الخليفة ». ينظر: نشوار المحاضرة، ٨ / ٤٢ ؛ وذكر الصابي الرواية ايضاً ينظر: الوزراء، ٩٣.
- (٥٤) الصابئ: الوزراء، ٩٢ - ٩٣ .
- (٥٥) الهمذاني: محمد بن عبد الملك بن ابراهيم بن احمد (ت ٥٢١هـ / ١٢٧م): تكملة تاريخ الطبري ، تحقيق : محمد ابو الفضل ، دار المعارف ، ط٣ ( القاهرة : ١٩٦٧م ) ، ١١ / ٢٦٥ .
- (٥٦) عريب: ابن سعد القرطبي (ت ٣٦٩هـ / ٩٧٩م): صلة تاريخ الطبري ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، منشور ضمن ج ١١ من تاريخ الرسل والملوك ، دار المعارف ، ط٣ ( بيروت : ١٩٦٧ ) ، ١١ / ١٤٠ .
- (٥٧) مسكويه: تجارب، ١ / ٢١٩ - ٢٢٠ و ٢٢٦ ؛ الهمذاني: تكملة، ١١ / ٢٦٨ .
- (٥٨) الهمذاني: تكملة، ١١ / ٢٩٥ .
- (٥٩) الصولي: اخبار الراضي، ٧٦ .
- (٦٠) ابن الاثير: الكامل، ٧ / ٤٦٢ ، ٤٦٧.
- (٦١) ابن الجوزي: المنتظم، ٨٤/١٦ ؛ مواهب عبد الفتاح ابراهيم صبري: التطور الاقتصادي والاجتماعي في العراق، اطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة الى كلية الآداب، جامعة القاهرة، (القاهرة: ١٩٨٩م)، ٩٢ .
- (٦٢) ابن الاثير: الكامل، ٨ / ٤٣٤ .

- (٦٣) ابن الاثير: الكامل، ٢٦/٩، ٧١٧٠. سليم ابو طالب سليم: اثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية على الفكر المالي في الدولة العباسية، مطبعة الاشعاع الفنية (مصر: ١٩٩٩م)، ٢٩٥.
- (٦٤) ابن الاثير: الكامل، ٩/ ٣٣؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م): دول الاسلام، تحقيق: فهد محمد شلتوت، ومحمد مصطفى ابراهيم، دار إحياء التراث الإسلامي، (قطر: ١٩٨٨م)، ٢/ ٢٣؛ ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر (ت ٧٤٩هـ / ١٣٤٨م): تاريخ ابن الوردي، المطبعة الحيدرية، ط٢ (النجف: ١٩٦٩م)، ٢/ ١٨١٧.
- (٦٥) ابن الاثير، الكامل، ٩/ ٣٦٣٥.
- (٦٦) سبط ابن الجوزي: شمس الدين ابو المظفر يوسف بن قزأولي بن عبد الله البغدادي (ت ٦٥٤هـ / ١٢٥٦م): مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، (مخطوطة نسخة دار الكتب الوطنية بباريس، برقم ١٥٠٦)، مطبعة المجمع العلمي العراقي، (بغداد: ١٩٥٨م)، ج ٨، ق ١/ ٩٦؛ نقلاً عن مصطفى جواد واحمد سوسة، دليل خارطة بغداد المفصل في خطط بغداد قديماً وحديثاً؛ ينظر ايضاً حول نفس الموضوع في عام (٥٨٤هـ / ١١٨٨م)، الراوندي: محمد بن علي بن سليمان (ت ٦٤٣هـ / ١٢٤٥م): راحة الصدور وآية السرور في تاريخ الدولة السلجوقية، ترجمة: ابراهيم امين الشواربي وآخرون، المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية (طهران: ١٩٦٠م)، ٤٨١؛ عام (٤٩٣هـ / ١٠٩٩م)، ابن كثير: عماد الدين أبو الفدا اسماعيل بن عمر دمشقي (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٣م): البداية والنهاية في التاريخ، مكتبة المعارف (بيروت: ١٩٦٦م)، ١٢/ ١٥٨.
- (٦٧) ابن الجوزي: المنتظم، ١٧/ ٢١٧ - ٢١٩.
- (٦٨) ابن القلانسي: ابي يعلى حمزة بن اسد بن علي التميمي الدمشقي (ت ٥٥٥هـ / ١١٦٠م): ذيل تاريخ دمشق، مطبعة الالباء اليسوعيين، (ب.د: ١٩٠٨)، ٣٠١ - ٣٠٢.
- (٦٩) عماد الدين الكاتب الاصفهاني: أبو عبد الله محمد بن محمد بن حامد (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠٠م): الفتح القسي في الفتح القدسي، مطبعة الموسوعات (مصر: ١٣٢١هـ)، ص ١٧٩؛ ابن الفرات: ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم (ت ٨٠٧هـ / ١٤٠٥م): تاريخ ابن الفرات، تحقيق: حسن محمد الشماع، مطبعة حداد (البصرة: ١٩٦٧)، مج ٤، ج ١/ ٢١١.
- (٧٠) حمدان عبد المجيد الكبيسي: النشاط المصرفي، ٤٦ - ٤٩.
- (٧١) ينظر: صالح الحمارة: بحوث ودراسات .. في الدعوة العباسية والعصر العباسي الاول، دار الينابيع للنشر والتوزيع، (عمان: ٢٠٠٤)، ١٩٧.
- (٧٢) الماوردي: الاحكام السلطانية، ١٤٢، ٢٢٥ - ٢٣١.
- (٧٣) الصابىء: الوزراء، ٣١٥، ٣٧٢؛ الاصفهاني: أبو عبد الله حمزة بن الحسن (ت ٣٦٠هـ / ٩٧٠م): تاريخ سني ملوك الارض والانباء، مطابع دار مكتبة الحياة، (بيروت: ١٩٦١)، ١٣٠؛ مسكويه: تجارب، ١/ ٢٣، ٧٤.
- (٧٤) الصابىء: الوزراء، ٢١٣؛ مسكويه: تجارب، ١/ ٧٠.
- (٧٥) الصابىء: الوزراء، ٣٦٨، ٣٦٩؛ مسكويه: تجارب، ١/ ٢٨؛ حمدان عبد المجيد الكبيسي: اسواق بغداد حتى بداية العصر البويهي (١٤٥. ٣٣٤هـ / ٧٦٢. ٩٤٥م)، (بغداد: ١٩٧٩)، ص ٢٧٧.
- (٧٦) محمد سلمان الزبيديين: الوزير العباسي علي بن عيسى دراسة في حياته وعصره (٢٤٥ - ٣٣٤هـ / ٨٥٩ - ٩٤٥م) رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى قسم التاريخ جامعة مؤتة (الأردن: ٢٠٠٣م)، ٧٨، وما بعدها.
- (٧٧) حسين راتب يوسف ريان: عجز الموازنة، ٥٩. ٦٠.
- (٧٨) حسين راتب يوسف ريان: عجز الموازنة، ٣٦.
- (٧٩) كردودي صبرينة: تمويل عجز الموازنة، ٢٩٨.
- (٨٠) حسين راتب يوسف ريان: عجز الموازنة، ٢٦٧.

- (٨١) اليعقوبي: البلدان، دار الكتب العلمية، ( بيروت : ٢٠٠٢م )، ٢٤٣ ؛ ابو شجاع الروذراوري: ظهير الدين محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله (ت ٤٨٨هـ / ١٠٩٦م): ذيل كتاب تجارب الامم، تحقيق: هــف آمـدروز، منشور ضمن كتاب تجارب الامم الجزء الثالث، شركة التمدن الصناعية، ( القاهرة: ١٩١٦ )، ٣ / ٧١ ؛ ابن حوقل: ابو القاسم النصيبي: صورة الارض ، منشورات دار مكتبة الحياة ( بيروت: ١٩٧٩م )، ٢١٩ . ٢٢٠ .
- (٨٢) كانت الضريبة على الدور تسمى ( أجرة العرصة ) و بلغت ايرادتها في عهد الخليفة المقتدر بالله حدا كبيرا. ينظر: التتوخي: نشوار المحاضرة، ١ / ٧٤ . ٧٥ .
- (٨٣) ينظر: الطبري: تاريخ، ٦ / ١٨١ ؛ الجهشيري: الوزراء، ٤٧ ؛ حسين فلاح الكساسبة: المؤسسات الادارية في الدولة العباسية خلال الفترة ( ٢٤٧ . ٣٣٤هـ / ٨٦١ . ٩٤٥م )، مكتبة دار الفتح ( دمشق : ١٩٧١ )، ٤١ .
- (٨٤) اليعقوبي: البلدان، ٢٤٣ .
- (٨٥) ابن خرداذبة: أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله (٢٨٠هـ / ٨٩٣م): المسالك والممالك، تحقيق: د.غويه، مطبعة بريل ( ليدن : ١٨٨٩ )، ١٢٥ .
- (٨٦) البلدان، ٢٥٤ .
- (٨٧) ابن الاثير: الكامل، ٦ / ٤٧٣ .
- (٨٨) حسب سعر الصرف الذي ذكره التتوخي: نشوار المحاضرة، ٢ / ٢٦٩ . ٢٧٠ ؛ الصابئ: الوزراء، ٩٢ . ٩٣ .
- (٨٩) الصابئ: الوزراء، ٢٧٠ ؛ قال عريب القرطبي: (( تقليد العمال امر المواريث دون القضاة شيء لم يكن إلا في خلافة المعتمد على الله فانه خلط في ذلك )) . ينظر: صلة، ١١ / ١٠٢ ؛ عن ديوان المواريث واعماله ينظر: حسام قوام السامرائي: المؤسسات الادارية، ٢٩٢ .
- (٩٠) الطبري: تاريخ، ١٠ / ٣٠ ؛ الهمذاني: تكملة، ١١ / ٣٢٦ . ٣٢٧ ؛ الصابئ: الوزراء، ٢٧٠ ؛ ابن الجوزي: المنتظم، ١٣ / ١٥٢ . ١٥٣ ؛ ابن الاثير: الكامل، ٦ / ٤٨٦ .
- (٩١) ابن الاثير: الكامل، ٨ / ٣٦٠ ؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ١٢ / ١٢٠ ؛ اليافعي: أبو محمد عبد الله بن اسعد بن علي بن سليمان (ت ٧٦٨هـ / ١٣٦٧م): مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط٢ ( بيروت، ١٩٧٠م )، ٣ / ٢٥١ ؛ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م): تاريخ الخلفاء، تحقيق: سعيد محمود عقيل، دار الجبل، ط٢ ( بيروت: ٢٠٠٥م )، ٣٩٠ ؛ سليم ابو طالب سليم: اثر المتغيرات الاقتصادية، ٢٩٠ .
- (٩٢) ابن الجوزي: المنتظم، ١٧/٣٢٢، ٣٢٣ ؛ ابن الفوطي: ابي الفضل عبد الرزاق البغدادي (ت ٧٢٣هـ / ١٣٢٣م): الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة ( المنسوب ) تحقيق: مصطفى جواد واخر، المكتبة العربية، ( بغداد: ١٩٣٢م )، ١٩٨، ٢٩٢ ؛ الذهبي: تاريخ الاسلام، (حوادث ٥٤٠.٥٣١هـ)، ٢٠٢ ؛ الغساني: الملك الاشرف اسماعيل بن العباس (ت ٨٠٣هـ / ١٤٠٠م): العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك، تحقيق: شاکر محمود عبد المنعم، دار البيان، (بغداد: ١٩٧٥م)، ٢ / ٥٢٨ - ٥٢٩، ٥٣٨ - ٥٣٩ .
- (٩٣) الطبري: تاريخ، ٩ / ١٧٢ .
- (٩٤) عباس العزاوي: تاريخ الضرائب العراقية من صدر الاسلام إلى اخر العهد العثماني، طبع شركة التجارة، ( بغداد : ١٩٥٨ )، ٢٤ - ٢٥ .
- (٩٥) ابن الأزرقي: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن علي بن محمد الأصبجي الأندلسي الغرناطي (ت ٨٨٩هـ / ١٤٩٣م): بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، ط١ (العراق: ١٩٧٧م)، ٢٨٨ .
- (٩٦) ينظر: المنتظم، ١٥ / ٢٤٠ .
- (٩٧) ابو شجاع الروذراوري: ذيل، ٣/٧١ ؛ مهـند نافع خطاب المختار: المجاعات وازمات الغلاء في عصر الراشدين وبني امية ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، (الموصل : ٢٠٠٠م)، ٢٢٢ .

- (٩٨) أبو شجاع الروذراوري: ذيل، ٣ / ١٧٤ ؛ سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان، ٢٣٨ .
- (٩٩) ابو شجاع: ذيل، ٣ / ٧١ .
- (١٠٠) ابن الاثير: الكامل، ١٠ / ٣٤٤ ؛ سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان، ج٨، ق ١ / ٥٣٣ ؛ ابن الساعي: تاج الدين أبو طالب علي بن انجب الخازن (ت ٦٧٤هـ / ١٢٧٥م): الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير، تحقيق: مصطفى جواد، المطبعة السريانية الكاثوليكية، (بغداد: ١٩٣٤م)، ٩ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ؛ وينظر: عبد العزيز الدوري: نشوء الاصناف والحرف في الإسلام، مجلة كلية الاداب، (بغداد: ١٩٥٩)، ع ١٤، ١٥٢ .
- (١٠١) ابو شجاع: ذيل، ٣ / ١١٧ . ١١٨ ؛ الصابي: تاريخ الصابي، ٨ / ٣٣٦ ؛ ابن الجوزي: المنتظم، ١٤ / ٣١١ ؛ سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان، ٢٢٨ .
- (١٠٢) ابن الجوزي: المنتظم، ١٧ / ١٩٨ ؛ ابن الاثير: الكامل، ٩ / ١٧٩ ؛ الذهبي: تاريخ الاسلام، حوادث (٥١١ - ٥٢٠هـ)، ٢٩٠ ؛ قيس عبد الواحد السمرود: الصنائع والمهن والحرف في المشرق الإسلامي، اطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة بغداد، كلية التربية، (بغداد: ١٩٩٦م)، ٦١ - ٦٢ .
- (١٠٣) عبد العزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي، ٢٢٠ .
- (١٠٤) البوزجاني: كتاب المنازل، ٢٦٥ ، نقلا عن عبد العزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي، ٢٢٤ .
- (١٠٥) ابو شجاع: ذيل، ٣ / ٨٥ ؛ عبد العزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي، ٢٢٧ ؛ محمد مسفر الزهراني: نظام الوزارة في الدولة العباسية ٣٣٤ - ٥٩٠هـ ، مؤسسة الرسالة، (بيروت: ١٩٨٠)، ١٧١ . ٨٤ .
- (١٠٦) ابن الاثير: الكامل، ٨ / ١٩٣ .
- (١٠٧) ابن الجوزي: المنتظم، ١٥ / ٢٤٠ .
- (١٠٨) عبد العزيز الدوري: تاريخ العراق الاقتصادي، ١٨٣ .
- (١٠٩) ابن الجوزي: المنتظم، ١٧ / ٣٠٥ .
- (١١٠) ابن الجوزي: المنتظم، ١٧ / ١٩٣ .
- (١١١) ابن الجوزي: المنتظم، ١٧ / ١٦ ؛ احمد سوسة: فيضانات بغداد في التاريخ، مطبعة الاديب، (بغداد: د.ت)، ١ / ٣٠١ ؛ الدوري: تاريخ العراق، ٢٢٦ .
- (١١٢) ابن الجوزي: المنتظم، ١٧ / ٢٧٠ .
- (١١٣) ابن الجوزي: المنتظم، ١٦ / ٧٢ .
- (١١٤) ابن الجوزي: المنتظم، ١٧ / ٢٤٣ ؛ الخالدي: فاضل عبد اللطيف: النظم في العراق في أواخر العصر العباسي ( اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الآداب، ١٩٧٢ )، ١٨٥ .
- (١١٥) ابن الجوزي: المنتظم، ١٧ / ١٨٧ ؛ سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان، ج٨، ق ١ / ٩١، ١٠٧ .
- (١١٦) العمري: ياسين بن خير الله : منية الادباء في تاريخ الموصل الحذباء، تحقيق: سعيد الديوه جي، مطبعة الهدف، (الموصل، ١٩٥٥)، ٦٦ - ٦٨ .
- (١١٧) ابن الفرات: تاريخ، مج ٤، ج ١، ص ١٣٥ .
- (١١٨) الجامع المختصر، ٩ / ٢٢٧ - ٢٢٨، ٢٤٩ .
- (١١٩) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة، ص ١٦٣.١٦٢ ؛ الغساني: العسجد المسبوك، ٢ / ٥١١ .
- (١٢٠) ابن الجوزي: المنتظم، ١٧ / ١٩٢، ١٩٨ .
- (١٢١) ابن الفوطي: الحوادث الجامعة، ص ١٦٢ ؛ الغساني: العسجد المسبوك، ٢ / ٥١١ .
- (١٢٢) الخالدي: النظم، ١٨٤ .
- (١٢٣) الراوندي: راحة الصدور، ٢٦٠ .
- (١٢٤) ابن الجوزي: المنتظم، ١٨ / ١٤٨ .
- (١٢٥) ابن الجوزي: المنتظم، ١٧ / ٣٢٢ .



- (١٢٦) راحة الصدور، ٧٧ .
- (١٢٧) فالج الشخيلي: دراسة مقارنة لمفاهيم اصيلة في الاسعار والتجارة عند ابن خلدون ، بحث منشور ضمن بحوث الندوة القطرية الرابعة لتاريخ العلوم عند العرب ، مطبعة التعليم العالي ( الموصول : ١٩٨٩ م ) ، ٢٥٤ .
- (١٢٨) عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الاشبيلي (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٦م): مقدمة ابن خلدون ، دار الكتب العلمية ، ط ٨ ( بيروت : ٢٠٠٣ م ) ، ٢٨٧ .
- (١٢٩) ابن خلدون: المقدمة، ٢٨٧ .

#### 1- primary sources

- 1- Ibn al-Atheer: Izz al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karam Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abd al-Wahed al-Shaibani al-Jazari: al-Kamil fi al-Tarikh, investigated by: Abu al-Fida Abdullah al-Qadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 4th edition (Beirut: 2003 AD).
- 2- Ibn al-Azraq: Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Asbahi al-Andalusi al-Gharnati: Badaa' al-Silk fi Tabi' al-Malik, investigation: Ali Sami al-Nashar, Ministry of Information, 1st edition (Iraq: 1977 AD).
- 3- Al-Isfahani: Hamza bin Al-Hassan: History of the Sunnah of the Kings of the Earth and the Prophets, Al-Hayat Library Press, (Beirut: 1961 AD).
- 4- Al-Isfahani: Imad Al-Din Muhammad bin Muhammad: Al-Fath Al-Qussi in Al-Fath Al-Qudsi, Al-Mawsoo'at Press (Egypt: 1321 AH).
- 5- Al-Baladhari: Abu Al-Hasan Ahmed bin Yahya bin Jaber: The Book of Money, published within the Book of Arab Money and Numismatics, published by: Anastas Marie Al-Karmali, (Cairo: 1939 AD).
- 6- Al-Bahooti: Mansour bin Younis al-Hanbali: Scouts of the Mask, investigation: Abu Abdullah Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition (Beirut: 1997 AD).
- 7- Al-Tanukhi: Abu Ali Al-Muhsin bin Ali bin Muhammad Al-Basri: The narration of the lecture and the news of the study, investigation: Mustafa Hussein Abdel Hadi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (Beirut: 2004 AD).
- 8- Al-Jahshiari: Abu Abdullah Muhammad bin Abdus: Ministers and Writers, investigated by: Mustafa Al-Sakka and others, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his sons press, (Cairo: 1938 AD).
- 9- Ibn al-Jawzi: Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Baghdadi: al-Muntazith in the news of kings and nations, investigation: Muhammad Abd al-Qadir Atta and another, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut: 1995 AD).
- 10- Al-Juwayni: Rukn Al-Din Abu Al-Ma'ali Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, nicknamed "The Imam of the Two Holy Mosques: Giath Al-Nawam fi Al-Tiyath Al-Zalam", investigated by: Abdul-Azeem Al-Deeb, Imam Al-Haramain Library, 2nd Edition (Saudi Arabia: 1401 AH).
- 11- Ibn Hawqal: Abu al-Qasim al-Nusabi: The Image of the Earth, Al-Hayat Library publications (Beirut: 1979 AD).
- 12- Ibn Khordadbeh: Obaidullah bin Abdullah: Paths and Kingdoms, investigated by: Dr. Ghwayh, Brill Press (Leiden: 1889 AD).
- 13- Ibn Khaldun, Abd al-Rahman bin Muhammad: An Introduction to Ibn Khaldun, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 8th edition (Beirut: 2003 AD).

- 14- Abu Dawud: Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani: Sunan Abi Dawood, investigative: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Maktabat Al-Asriya, (Beirut: D T).
- 15- Al-Dhahabi, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman: States of Islam, investigated by: Fahim Muhammad Shaltout, and Muhammad Mustafa Ibrahim, House of Revival of Islamic Heritage, (Qatar: 1988 AD).
- 16- Al-Rawandi: Muhammad bin Ali bin Suleiman: Comfort of the Breasts and the Verse of Happiness in the History of the Seljuk State, translated by: Ibrahim Amin Al-Sharabi and others, the Supreme Council for the Sponsorship of Arts, Letters and Social Sciences (Tehran: 1960 AD).
- 17- Ibn al-Sa'i: Abu Talib Ali bin Anjab Taj al-Din al-Khazen: The Short Collector in the Title of Dates and Eyes of Seeing, investigated by: Mustafa Jawad, the Syriac Catholic Press, (Baghdad: 1934 AD).
- 18- The tribe of Ibn al-Jawzi: Shams al-Din Abu al-Muzaffar Yusuf bin Qazzawli bin Abdullah al-Baghdadi: The Mirror of Time in the History of Notables, (Manuscript copy of the National Library in Paris, No. 1506), the Iraqi Scientific Academy Press, (Baghdad: 1958 AD).
- 19- Al-Sarakhsi: Shams Al-Din Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahel: Al-Mabsout, investigation: Khalil Mohi Al-Din Al-Mays, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1st edition (Beirut: 2000 AD).
- 20- Al-Shabishti: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad: Al-Diyarat, investigation: Corgis Awad, Dar Al-Raed Al-Arabi, 3rd Edition (Beirut: 1986 AD).
- 21- Al-Shatibi: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati: Al-I'tisam, investigation: Salim bin Eid Al-Hilali, Dar Ibn Affan, 1st edition (Saudi Arabia: 1992 AD).
- 22- Abu Shuja' al-Rothrauri: Muhammad ibn al-Husayn Zaheer al-Din: The end of the book "Experiences of Nations", investigation: H.F. Amdros, published in the Book of Experiences of Nations, Part Three, Industrial City Company, (Cairo: 1916 AD).
- 22- Al-Sawli, Abu Bakr Muhammad bin Yahya bin Abdullah (d. 335 AH): News of the Radiant by God and the God-fearing from the Book of Al-Awraq, investigation: J. Hayworth Dunn, Al-Sawy Press, (Egypt: 1935 AD).
- 23- Al-Sawli: Abu Bakr Muhammad bin Yahya bin Abdullah: Poems and News of the Children of the Caliphs, Al-Sawy Press (Egypt: 1936 AD).
- 24- Al-Tabari: Abu Jaafar Muhammad bin Jarir: History of the Messengers and Kings, investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Al-Maaref, 6th edition (Cairo: 1967 AD).
- 25- Ibn Abd Rabbo: Abu Omar Ahmed bin Muhammad Al-Andalusi: The Unique Contract, Press of the Composition, Translation and Publishing Committee, 2nd Edition (Cairo: 1952 AD).
- 26- Arab: Ibn Saad Al-Qurtubi: Link to the History of Al-Tabari, investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, published in Part 11 of the History of the Messengers and Kings, Dar Al-Maaref, 3rd edition (Beirut: 1967 AD).
- 27- Al-Ghassani: Ismail bin Abbas Al-Malik: Al-Asjad and the woven essence in the layers of the Caliphs and Kings, achieved by: Shaker Mahmoud Abdel Moneim, Dar Al-Bayan, (Baghdad: 1975 AD).
- 28- Al-Fakihi: Abu Abdullah Muhammad bin Ishaq bin Al-Abbas Al-Makki: Makkah news in ancient times and modernity, investigation: Abdul-Malik Abdullah Duhaish, Dar Khader, 2nd edition (Beirut: 1414 AD).
- 29- Ibn al-Furat: Nasir al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim: The History of Ibn al-Furat, investigated by: Hassan Muhammad al-Shama', Haddad Press (Basra: 1967 AD).

- 30- Ibn al-Fawti: Abu al-Fadl Abd al-Razzaq al-Baghdadi: Collective Incidents and Beneficial Experiences in the Seventh Centurion (Attributed) Investigated by: Mustafa Jawad and another, The Arabic Library, (Baghdad: 1932 AD).
- 31- Ibn Qudamah Al-Maqdisi: Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad: Al-Muqni' in the Jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, investigation: Mahmoud Al-Arna'oot and another, Al-Sawadi Library for Distribution, 1st Edition (Jeddah: 2000 AD).
- 32- Ibn al-Qalansi: Abi Ya'la Hamza: The History of Damascus, The Jesuit Fathers Press, (B.D.: 1908 AD).
- 33- Al-Kasani: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Hanafi: Badaa' Al-Sana'i in the Order of the Laws, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Edition (Beirut: 1986 AD).
- 34- Al-Ketbi: Muhammad bin Shaker: Oyoun Al-Tawrekh, Investigated by: Faisal Al-Samer, Al-Hurriya Press (Baghdad: 1977 AD).
- 35- Ibn Katheer: Imad Al-Din Abu Al-Fada Ismail bin Omar Al-Dimashqi: The Beginning and the End in History, Al-Maaref Library (Beirut: 1966 AD).
- 36- Al-Mawardi: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi: Royal Rulings and Religious States, Dar Al-Hurriya for Printing (Baghdad: 1989 AD).
- 37- Al-Masoudi: Abu Al-Hasan Ali bin Al-Hussein bin Ali: Meadows of Gold and the Minerals of the Core, Arab Heritage Revival House (Beirut: 2002 AD).
- 38- Al-Maqrizi: Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Qadir al-Shafi'i: The Roots of Contracts in the News of Money, The Book of Old Islamic Money, published within the Book of Arab Money and Numerology, published by: Anastas Marie al-Karmali, (Cairo: 1939 AD).
- 39- Al-Maqrizi: Relief of the Nation by Uncovering the Grief, Press of the Composition, Translation and Publishing Committee, (Cairo: 1957 AD).
- 40- Al-Hamadhani: Muhammad bin Abdul-Malik bin Ibrahim bin Ahmed: Supplementation of the History of Al-Tabari, investigation: Muhammad Abu Al-Fadl, Dar Al-Maaref, 3rd edition (Cairo: 1967 AD).
- 41- Ibn al-Wardi, Zain al-Din Omar Ibn Muzaffar: History of Ibn al-Wardi, Al-Haidari Press, 2nd Edition (Najaf: 1969 AD).
- 42- Al-Yafi'i: Abu Muhammad Abdullah bin Asaad bin Ali bin Suleiman: Mirror of the Heavens and Through Al-Waqzan in Knowing What Are Considered to be Accidents of Time, Al-Alamy Foundation for Publications, 2nd Edition (Beirut, 1970 AD).
- 43- Abu Yala: Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Al-Farra: Al-Ahkam Al-Sultaniya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Edition (Beirut: 2000 AD).
- 44- Al-Yaqoubi: Abu Jaafar Ahmad bin Ishaq bin Jaafar bin Wahb bin Wadh Al-Baghdadi Writer: People's Problems for Their Time, investigation: William Mallord, New Book House, (Beirut: 1962 AD).
- 45- Al-Yaqoubi: Abu Jaafar Ahmad bin Ishaq bin Jaafar bin Wahb bin Wadeh, the writer Al-Baghdadi, Al-Buldan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (Beirut: 2002 AD).

## 2- secondary references

- 46- Ahmed Sousa: Baghdad Floods in History, Al-Adeeb Press, (Baghdad: DT).
- 47- Adam Matz: Islamic Civilization in the Fourth Hijri Century or the Renaissance in Islam, translated by: Muhammad Abd al-Hadi Abu Rida, Dar al-Kitab al-Arabi, (Beirut: 1967 AD).

- 48- Hussein Ratib Youssef Rayan: Budget Deficit and Its Treatment in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Nafaes for Publishing and Distribution, 1st Edition (Jordan: 1999 AD).
- 49- Hussein Falah al-Kasasbeh: Administrative Institutions in the Abbasid State during the Period (247-334 AH / 861-945 AD), Dar al-Fath Library (Damascus: 1971 AD).
- 50- Hamdan Abdul Majeed Al Kubaisi: Banking Activity in the Arab Islamic State, House of Wisdom Press (Baghdad: D T).
- 51- The Origins of the Monetary System in the Arab Islamic State, Public Cultural Affairs House Press, (Baghdad: 1988 AD).
- 52- The Markets of Baghdad until the Beginning of the Buyid Era (145-334 AH / 762-945 AD), (Baghdad: 1979 AD).
- 53- Al-Khalidi: Fadel Abdel-Latif: Systems in Iraq in the Late Abbasid Era (unpublished doctoral thesis, Cairo University, Faculty of Arts, 1972 AD).
- 54- Salim Abu Talib Salim: The Impact of Economic and Social Changes on Financial Thought in the Abbasid State, Al-Ish`aa Technical Press (Egypt: 1999 AD).
- 55- Saleh Al-Hamarneh: Research and Studies..in the Abbasid Call and the First Abbasid Era, Dar Al-Yanabe` for Publishing and Distribution, (Amman: 2004 AD).
- 56- Abbas Al-Azzawi: History of Iraqi Taxes from the Beginning of Islam to the End of the Ottoman Era, Publication of the Trade Company, (Baghdad: 1958 AD).
- 57- Abdul Aziz Al-Douri: The Emergence of Types and Crafts in Islam, Journal of the College of Arts, (Baghdad: 1959 AD).
- 58- Al-Omari: Yassin bin Khair Allah: Moniyat Al-Adaba in the History of Mosul Al-Hadba, achieved by: Saeed Al-Diwaji, Al-Hadaf Press, (Mosul, 1955 AD).
- 59- Auf Muhammad Al-Kafrawi: Fiscal and Monetary Policy in the Light of the Islamic Economy, a comparative analytical study, Al-Isha`a Library for Printing and Publishing, 1st Edition (Alexandria: 1996 AD).
- 60- Ghaida Khazneh Katbi: The Jahbda in Iraq and its Development Until the Fourth Hijri Century, Journal of Human and Social Sciences Studies, Vol. 26, Volume 2, (Jordan: 1999 AD).
- 61- Faleh Al-Sheikhly: A comparative study of the original concepts of prices and trade according to Ibn Khaldun, published research within the research of the Fourth National Symposium on the History of Science among the Arabs, Higher Education Press (Mosul: 1989 AD).
- 62- Qais Abdul Wahed Al Sammarmad: Trades, Professions and Crafts in the Islamic East, unpublished doctoral thesis, University of Baghdad, College of Education, (Baghdad: 1996).
- 63- Kardoudi Sabrina: Financing the State's General Budget Deficit in the Islamic Economy, Dar Al-Khalduniya (Algeria: 2007 AD).
- 64- Muhammad Salman al-Zaydis: The Abbasid Minister Ali bin Issa, A Study of His Life and Time (245-334 AH / 859-945 AD) unpublished master's thesis submitted to the Department of History, Mutah University (Jordan: 2003 AD).
- 65- Muhammad Dia Al-Din Al-Rayes: Absence and the Financial Systems of the Islamic State, Dar Al-Maaref in Egypt, 3rd Edition (Cairo: 1969 AD).
- 66- Muhammad Taqa and Huda Al-Azzawi: The Economics of Public Finance, Dar Al Masirah (Jordan: 2007 AD).

- 
- 67- Muhammad Omar Shabra: Towards a just system, translated by: Sayed Muhammad Sukkar, Dar Al-Bashir for Publishing and Distribution, (Jordan: 1990 AD).
- 68- Muhammad Misfer Al-Zahrani: The Ministry System in the Abbasid State 334-590 AH (Al-Buwaihi and Seljuqi Covenants), Al-Resala Foundation, (Beirut: 1980 AD).
- 69- Mustafa Jawad and Ahmed Susa, Guide to the Map of Baghdad Detailed in the Plans of Baghdad, Old and New; See also on the same subject in the year (493 AH / 1099 AD)
- 70- Muhannad Nafeh, Al-Mukhtar's speech: Famines and high prices in the era of the Rashidun and the Umayyads, a master's thesis (unpublished), College of Arts, (Mosul: 2000 AD).
- 71- mawahib Abdel-Fattah Ibrahim Sabry: Economic and Social Development in Iraq, an unpublished PhD thesis, submitted to the Faculty of Arts, Cairo University, (Cairo: 1989 AD).
- 72- Najman Yassin: The Category of Merchants in the Abbasid Era, Al-Rafidain Literature Journal, (Mosul: 1992 AD).
- 73- Walid Khaled Youssef Al-Shayji: Means of Closing the Public Budget Deficit in the Islamic Economy, an unpublished master's thesis submitted to the College of Sharia and Islamic Studies, (Saudi Arabia: 1990 AD).